S2

ملخص

اللغات والمصطلحات القانونية 2

MagJuridique.com

Cours de Terminologies Juridiques

مسلك القانون

السداسي الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تعتبر مادة المصطلحات القانونية من أهم المواد التي تدرس لطلبة شعبة القانون لما تحتويه من معلومات يعتبر الوقوف عليها أساسيا لفهم المفردات القانونية.

والمصطلحات القانونية هي مجموعة المفاهيم والكلمات الخاصة بالمادة القانونية وهي أساس الدراسات القانونية بمختلف تقسيماتها وتشعباتها.

فبالرغم من كونها ليست مادة قائمة بذاتها كالقانون المدني وقانون الأسرة والقانون الدستوري والقانون الإداري، فإن دراستها وضبط مفاهيمها، يعتبر محطة لا بد من المرور عليها للإلمام بمفاهيم تلك المواد.

وبفضل هذه المادة يمكن للطالب في الجدع المشترك من سلك الجامعي أن يستوعب المفاهيم الأولية الخاصة بالمعرفة القانونية، والاطلاع على الكلمات والتعابير والمفاهيم القانونية باللغتين العربية والفرنسية.

ومن أجل تمكين طالب شعبة القانون من الوقوف على أهم هذه المصطلحات والمفاهيم، وعلى ضوء الاستعمالات غير الدقيقة والتداخلات في استخدام المصطلحات القانونية من قبل الطلبة والباحثين وغيرهم، فرض التطرق في هذه المحاضرة إلى قواعد يعتبر التحكم في مضمونها مفتاح للتحكم في سائر المواد القانونية المدرسة للطلبة في سلك الإجازة، ويتعلق الأمر بمصادر القانون، وفروع هذا القانون سواء منها العام أو الخاص، ثم الأشخاص والأشياء نظر القانون، مع التطرق إلى بعض المفاهيم القانونية الأخرى ذات الصلة. وكل هذا من أجل تيسير المهمة على الطالب والقارئ في الفهم، وتسهيل المأمورية على الدارس في الاستيعاب.

وعلى ذلك، فإن دراستنا ستتمحور حول أربعة محاور على الشكل التالي:

المحور الأول: مصادر القانون

المحور الثاني: فروع القانون

المحور الثالث: الأشخاص والأشياء في القانون

المحور الرابع: في بعض المفاهيم القانونية

المحور الأول: مصادر القانون: Sources de droit

يقصد بمصادر القانون السبب المنشئ أي المصدر الرسمي الذي أنشأ القاعدة القانونية كالتشريع والعرف والقضاء والفقه ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي، فالمصدر هو المنبع الذي تخرج منه القاعدة القانونية، أو هي المنبع الذي يستمد منه القانون وجوده.

I. التشريع: La législation

يقصد بالقانون بمعناه العام القانون الذي يطبق في بلد معين وزمن معين، ويطلق عليه اسم القانون الوضعي (Droit positif)، أما القانون بمعناه الخاص (Loi) فيقصد بها القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية قصد تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع وتوجب عليهم احترامها، وترفق بجزاء يوقع على المخالفين.

أما التشريع (Législation) فهو كل قاعدة قانونية تضعها سلطة مختصة عامة يمنحها الدستور بحيث تصدر في وثيقة مكتوبة وفقا لإجراءات مسطرية وفي ظل الدولة.

والتشريع يرادف القانون بالمعنى الخاص مثل التشريع المالي، التشريع الجنائي..

والمشرع (législateur) يشمل جميع السلطات التي لها صلاحية سن القواعد القانونية (Légiférer) كالحكومة والبرلمان.

ويتدرج التشريع (la hiérarchie des législation) من تشريع أساسي هو الدستور إلى تشريع رئيسي تقره السلطة التشريعية (le pouvoir législatif) ويعبر عنه بقانون، ثم التشريع الصادر بمرسوم الذي تقره السلطة التنفيذية (le pouvoir exécutif) في إطار صلاحيات استثنائية منحتها إياها السلطة التشريعية.

1) الدستور Constitution

هو التشريع الأساسي الذي تصدره السلطة التأسيسية اثر الإعلان عن قيام الدولة، وهو الذي يحدد شكل هذه الدولة، ونظام الحكم فيها، ويحدد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتتولى تنظيمها وتكوينها واختصاصاتها، وعلاقتها ببعضها البعض، وتبين حقوق الأفراد، وحرياتهم العامة تجاه الدولة.

وتعتبر قواعد القانون الدستوري أسمى القواعد القانونية، وعليه لا يجوز لأي قانون تصدره السلطة التشريعية مخالفاتها وإلا حكم بعدم دستوريته. وقد منح المغرب أو دستور سنة 1962 تمت مراجعته في سنوات 1970 و 1972 و 1992 و 1996 ثم الدستور الحالي لسنة 2011. وهو من الدساتير الجامدة التي يتطلب تعديلها إجراءات معقدة.

2) التشريع العادي: Loi ordinaire

تختص السلطة التشريعية بإصدار القانوني العادي والقوانين التنظيمية.

أ) القانوني العادي:

هو النص التشريعي الذي يصدر عن السلطة التشريعية في حدود صلاحيتها المحددة في الدستور. إلى جانب ذلك تختص السلطة التشريعية أيضا اختصاص السلطة

ويضم القانون العادي مجموعة التشريعات التي أوردها الفصل 71 من الدستور على سبيل الحصر، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، وهي:

*المواد التي حصرها الفصل 71 المذكور؛

*الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير من هذا الدستور وهي:

- **حقوق مدنية وسياسية:** وهي تلك المتعلقة بحرية تأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها ومراقبتها وتمويلها (الفصل 8)، ممارسة المعرضة لحقوقها داخل البرلمان (الفصل 10)، الحقوق المتعلقة بالعملية الانتخابية وبالتصويت واستعمال الإعلام العمومي (الفصل 11)، حرية تأسيس الجمعيات وممارسة أنشطتها والانخراط في أية منظمة غير حكومية (الفصل 12)، حقوق الجالية المغربية المقيمة بالخارج (الفصل 17)، المساواة في التمتع بالحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الرجل والمرأة (الفصل 19)، الحق في الحياة (الفصل 20)، وحرمة المنزل والحياة الخاصة وسرية الاتصالات الشخصية ومنع تقييد حرية الفرد إلا في إطار القانون، حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة، (الفصل 24)، حرية الصحافة والإعلام والنشر (الفصل 28)، حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة (الفصل 29)، حق التصويت (الفصل 30)، حرية العقيدة والعبادات في إطار الضوابط الإسلامية، المساواة في تقلد المناصب والوظائف العمومية.

- **حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية:** وهي الحقوق المتعلقة بحق الملكية والمبادرة والمقاولة، وبالمساواة في التربية والشغل، وتضاف الواجبات الملقاة على الأفراد والمرتبطة مباشرة بالحقوق التي ذكرت مثال الدفاع عن الوطن حق واجب على كل المواطنين (الفصل 38)، تحمل التكاليف العمومية (الفصل 39)، وتحمل التكاليف الناتجة عن الكوارث الطبيعية (الفصل 40).

*ما هو منصوص عليه في نصوص متفرقة من الدستور:

- يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون (الفصل 55)؛

- المتعلقة بقانون الإذن حيث يجوز للبرلمان أن يفوض للحكومة أن تشرع بمقتضى مراسيم في مجالات تدخل في اختصاصه (الفصل 70)؛

- تمديد أجل الحصار إلا بقانون (الفصل 74)؛

- جعل قانون المالية يصدر عن البرلمان بالتصويت (الفصل 75)؛

- قانون تحديد المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة أمام المحاكم عن ما يرتكبونه من جنح ومخالفات أثناء ممارستهم لمهامهم (الفصل 94)؛

- قانون عزل ونقل قضاة الأحكام (الفصل 108)؛

- قانون إحداث الجماعات الترابية (الفصل 135)؛

- قانون تحديد اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها (الفصل 150)؛

- قانون تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير مؤسسات وهيئات الحكامة الجيدة، وكذا حالات التنافي (الفصل 171)؛

ب) القانون التنظيمي Loi organique

تصدر القوانين التنظيمية عن السلطة التشريعية والتي يتم اعتمادها لبيان بعض المقتضيات التي لم تحدد بواسطة الدستور.

وجعلها الدستور من اختصاص البرلمان، وحصرها في 19 ميدان، وهي:

- القوانين التنظيمية التي تفعل الطابع الرسمي للامازيغية والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية (الفصل 5)؛
- القوانين التنظيمية المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها ومراقبتها ودعمها (الفصل 7)؛
- القوانين التنظيمية المتعلقة بتحديد حقوق المعارضة داخل البرلمان (الفصل 10)؛
- القوانين التنظيمية المتعلقة بتحديد حقوق المواطنين في تقديم الملتمسات في مجال التشريع (الفصل 14)؛
- القوانين التنظيمية المتعلقة بتحديد حقوق المواطنين في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية (الفصل 15)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بممارسة حق الإضراب (الفصل 29)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بتحديد قواعد سير مجلس الوصاية (الفصل 44)؛
- القانون التنظيمي بتحديد المقاولات والمؤسسات الإستراتيجية التي يعين الملك في الوظائف المدنية (الفصل 49)؛

- القانون التنظيمي المتعلق بتحديد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، والجمع بين الانتدابات ونظام المنازعات الانتخابية (الفصل 62)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بتحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيأة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية (الفصل 63)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بتحديد طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق (الفصل 67)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بشروط التصويت على قانون المالية (الفصل 75)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية (الفصل 87)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بتحديد النظام الأساسي للقضاة (الفصل 112)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بتحديد انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب (الفصل 116)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بتحديد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها، والمهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم (الفصل 131)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بالبث في عدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية (الفصل 133)؛
- القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية ونظامها الانتخابي وشروط تنفيذ العمال لقرارات هذه الجماعات (الفصل 146)؛
- القانون التنظيمي لتحديد تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره (الفصل 153).

3) التشريع الفرعي أو النصوص التنظيمية Les règlements:

التشريع الفرعي هو تشريع تفصيلي يصدر عن السلطة التنفيذية لتوضيح بعض المسائل الواردة في التشريع العادي الذي يصدر عن السلطة التشريعية.

وتختص السلطة التنفيذية بإصدار مراسيم القوانين أو ما يسمى بالمراسيم التشريعية أو بتفويض التشريع، ثم بإصدار النصوص التنظيمية.

وتصدر هذه النصوص التنظيمية في شكل مراسيم أو قرارات أو ظهائر شريفة أو دوريات ومذكرات.

أ) مراسيم قوانين أو المراسيم التشريعية Décret-loi:

وهو التشريع الصادر عن السلطة التنفيذية ضمن إطار صلاحيات استثنائية أعطيت لها من السلطة التشريعية. وهذا المجال محدد غالبا بفترة زمنية قصيرة ومواضيع معينة ضمن ظروف تستوجب العجلة والاختصاص.

وهذا هو التشريع المتخذ من طرف السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة التشريعية، وذلك في حالتين وهما: حالة حصول السلطة التنفيذية على إذن من السلطة التشريعية يسمح لها بالتشريع في المجالات التي تدخل في اختصاص هذه الأخيرة (الفصل 70)، والحالة الثانية خلال الفترة الفاصلة بين دوارات البرلمان، يمكن للحكومة أن تصدر مراسيم قوانين باتفاق مع اللجان البرلمانية من أجل عرضها على البرلمان في الدورة الموالية (الفصل 81). أو ما يصطلح عليه "بتفويض التشريع" وتسمى أيضا "مراسيم قوانين".

ب) المراسيم Décrets:

وهي تصدر عن السلطة التنفيذية ضمن اختصاصها الدستوري وصلاحياتها العادية، وهي، إلى جانب مراسيم قوانين، أنواع:

- **المراسيم التنظيمية المستقلة Règlement autonome:**

يقصد بالسلطة التنظيمية المستقلة التشريع في جميع المجالات باستثناء تلك التي أعطيت للبرلمان صراحة بموجب مقتضيات الدستور وتمارس بموجب مراسيم تسمى المراسيم المستقلة وهي مراسيم تصدر دون الاستناد إلى قانون قائم فهي قائمة بذاتها لا تستند إلى قانون آخر تعمل على تنفيذه.

ومجال السلطة التنظيمية واسع جدا كما يشير إلى ذلك الفصل 72 من الدستور بنصه على أن المواد التي لا يشملها اختصاص القانون (القانون العادي الصادر عن البرلمان) يختص بها المجال التنظيمي.

السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الحكومة بناء على الفصل 90 الذي ينص على أنه "يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية".

- **المراسيم التطبيقية أو التنفيذية Décrets d'application:**

تختلف المراسيم التطبيقية أو التنفيذية عن المراسيم التنظيمية في كونها "ترتبط بنص تشريعي قائم، والمرسوم الذي يتخذه رئيس الحكومة في هذا الخصوص يصدر لتنفيذ الأمور القانونية التي يتضمنها هذا النص"، كما أنها تضع القواعد التفصيلية اللازمة لتيسير تنفيذ القانون". لذلك فالعلاقة بين القانون والمرسوم المنفذ له هي علاقة نشأة متبادلة حيث كل واحد منهما يعطي شهادة الولادة للأخر، فلا يمكن تصور قانون ما بدون إجراءات. فالبرلمان لا يمكن أن يشرع في الجزئيات لسببين الأول القوانين التي يضعها البرلمان تتضمن

الأحكام العامة والخطوط العريضة دون الدخول في التفاصيل والجزئيات التي تكون عرضة للتغيير المستمر، والسبب الثاني تخفيف العبء عن السلطة التشريعية لتتفرغ لوضع المبادئ والمسائل الرئيسية.

ولقد اسند الدستور المغربي في الفصل 89 مهمة تنفيذ القوانين عن طريق المراسيم التطبيقية إلى الحكومة حيث نص على أنه "تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها".

تصدر هذه المراسيم عن رئيس الحكومة في الأمور التنفيذية والتنظيمية وتوقع بالعطف من لدن الوزير أو الوزراء المكلفين بتنفيذ مقتضياتها وتتميز عادة برقم 2 على اليسار بالإضافة إلى سنة الإصدار والرقم الترتيبي ثم التاريخ الهجري والميلادي.

ج) القرار L'arrêt:

هو النص الذي يصدر عن السلطة التنفيذية إنفاذا لتشريع سابق أو تحضيرا له. كما يمكن أن يصدر القرار عن الوزير المختص أو مدير عام أو الوالي أو العامل ضمن صلاحيات كل منهم بما يتوافق مع التشريع وينطبق نصا وروحا مع القوانين التي تعتبر أعلى منه مرتبة.

- **قرار ملكي:** يصدره ويوقعه جلالة الملك بصفته سلطة إدارية عليا. يحمل القرار رقم 3 على اليسار ثم الرقم الترتيبي وسنة الإصدار.
- **قرار لرئيس الحكومة:** يتميز بكونه يحمل رقم 3 على اليسار إلى جانب الرقم الترتيبي وسنة الإصدار ثم يأتي التاريخ الهجري والميلادي.
- **قرار وزيري:** يصدر عن وزير ويحمل رقما معينا مصحوبا بسنة الإصدار والتاريخ الهجري والميلادي.
- **قرار مشترك:** يصدره وزيران أو أكثر ويوقعونه بأنفسهم ويحمل المواصفات التي تميز قرار الوزير نفسه. والقرار المشترك يعني أن مقتضياته تهم وزارتين أو أكثر كلا من زاوية معينة

د) الظهائر Dahirs:

الظهائر الشريفة هي التسمية التي تطلق على المراسيم التي تصدر عن الملك في المجالات التنظيمية، كالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

يستأثر الملك بالوظيفة التشريعية في حالة غياب البرلمان إما بانتهاء ولايته انتهاء عاديا أو عن طريق الحل أو في حالة الاستثناء سدا للفراغ التشريعي عن طريق ظهائر شريفة معتبرة بمثابة قانون (عادي أو تنظيمي) تمييزا لها عن الظهائر الشريفة التي يصدرها القانون لتنفيذ القانون.

- **الظهير الشريف:** يصدره ويوقعه صاحب الجلالة بصفته سلطة عليا وممثلا أسمى للأمة. ويوقع الظهير بالعطف من لدن رئيس الحكومة ما عدا الظهائر المتعلقة ب: الأمور الدينية المتعلقة بإمارة

المؤمنين، مجلس الوصاية، تعيين رئيس الحكومة والوزراء وإعفاؤهم – حل مجلسي البرلمان أو أحدهما، تعيين القضاة، حالة الاستثناء، تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضاءها، الاستفتاء. ويتميز الظهير دائما برقم 1 على اليسار بالإضافة إلى الرقمين الاخيرين هما سنة الإصدار والرقم الترتيبي، ثم التاريخ الهجري والميلادي والموضوع، مثلا: ظهير شريف رقم 1.72.061 الصادر بتاريخ 23 محرم 1392 موافق 10 مارس 1972. **أو هو:** نص بمثابة قانون، يصدر إلا عن الملك فقط، وهو نوعان، ظهائر لا يوقعها إلا الملك وظهائر أخرى يوقعها الوزير الأول بالعطف.

- **الظهير الشريف التنفيذي:** يصدره ويوقعه صاحب الجلالة ويتميز بالمواصفات نفسها التي يتميز بها الظهير، إلا أن الظهير التنفيذي يقصد به إعطاء الشرعية التنفيذية لقانون صادر عن البرلمان إذ بدون صدور هذا الظهير في الجريدة الرسمية (Bulletin officiel) لا يمكن للقانون المصادق عليه من لدن البرلمان أن ينتقل إلى مرحلة التنفيذ.
- **مرسم ملكي:** يصدره ويوقعه صاحب الجلالة ويحمل رقما ترتيبيا خاصا مع تاريخ الإصدار الهجري والميلادي، ويلاحظ أن المرسوم الملكي يصدر عادة في حالات خاصة جدا حيث يمارس الملك بمقتضى الدستور المهام التشريعية والتنفيذية في ذات الوقت. **أو هو:** قرار يصدر عن الملك قد يتعلق بتعيين أحد الموظفين أو بقواعد تهم موضوعا إداريا عاما.
- **مرسوم ملكي بمثابة قانون:** يصدره ويوقعه صاحب الجلالة في حالات استثنائية بحيث يمارس اختصاصاته التشريعية خلال غياب البرلمان.
- **منشور ملكي:** يخضع لنفس مواصفات المرسوم الملكي إلا أنه يرتبط عادة بالقضايا الادارية والاجتماعية أو الاقتصادية وقد لايحمل رقما معينا.

هـ) الدوريات: Le circulaire، والمذكرات الإدارية Note circulaire:

وهو النص الذي يصدر عن سلطة عليا أو دنيا في حدود صلاحياتها لإنفاذ أمر ما، ويكون على شكل تعميم، أو للتذكير بموضوع معين أو إجراء معين.

II. العرف la coutume

يعد العرف أقدم مصادر القانون ويقصد به تواتر الناس على إتباع سلوك معين في العمل لمدة طويلة من الزمن مع اعتقادهم بوجوب إتباعه والتعرض للجزاء عند مخالفته.

وللعرف ركنان: مادي يقوم على تواتر الناس على إتباع سلوك معين في العمل لمدة طويلة من الزمن، ومعنوي هو اعتقاد الناس بإلزامية العرف.

ويتفق العرف مع العادات الاتفاقية (Usages conventionnels) في الركن المادي المتمثل الناس في تواتر الناس إتباع سلوك معين في العمل لمدة طويلة من الزمن، لكنهما يختلفان في الركن المعنوي، حيث تقوم العادة على الركن المادي دون المعنوي المتمثل في اعتقاد الناس بإلزاميته.

III. الدين Religion

هو ما أوحى به الله سبحانه وتعالى من تعاليم أخلاقية عن طريق الرسل والأنبياء لأجل تقويم سلوك وأخلاق الأفراد.

وتوجد ثلاث أنواع من الأديان السماوية وهي:

1) **الدين اليهودي:** هو الدين الذي انزله الله على نبيه موسى، حيث كان الكهنة يحلون مشاكل الناس.
2) **الدين المسيحي:** الدين الذي انزله الله على عيسى بن مريم.
3) **الدين الإسلامي:** الذي انزله الله على النبي محمد صل الله عليه وسلم ليدعو لعبادة الله ولتنظيم شؤون الدنيا وإقامة نظام اجتماعي وقانوني يتبعه الناس في حياتهم.

IV. الاجتهاد القضائي La jurisprudence

يقصد بالاجتهاد القضائي أو السوابق القضائية القواعد القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على إتباعها فيما يصدر عنها من أحكام.

V. الفقه La doctrine

يقصد بالفقه كمصدر للقانون مجموعة الآراء القانونية والمواقف الفكرية التي يتوصل إليها فقهاء القانون من أساتذة الجامعة والمحامين والقضاة، وغيرهم من الباحثين القانونيين، وذلك شرحهم وتحليلهم وانتقادهم لقواعد القانون من خلال التدريس بالجامعة، أو في إطار الندوات واللقاءات العلمية، أو من خلال ما ينشر لهم من مقالات ومؤلفات.

VI. القانون الطبيعي Droit naturel

القاضي ملزم على إصدار حكمه في كل قضية تعرض أمامه، ولا يمكن رفض ذلك ولو كان هناك فراغ تشريعي، أو كان النص غامضا وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة (Déni de justice)، إذ عليه في هذه الحالة أن يجتهد لإيجاد الحل اعتمادا على مصادر القانون الأخرى المتمثلة في العرف، والدين، والاجتهاد القضائي، والفقه.

وعلى هذا الأساس كان لزاما على المشرع أن يحيل القاضي على مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة والإنصاف كمصر رسمي يأتي في المرتبة الأخيرة من بين المصادر المذكورة أعلاه.

وقد ظهرت في القانون الوضعي بعض النظريات المستوحاة من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي مثل نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية تحمل التبعة.

المحور الثاني: فروع القانون les branches du droit

تنقسم القاعدة القانونية من حيث العلاقة التي تتولى تنظيمها إلى قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام.

I. القانون الخاص Droit privé

يتكون القانون الخاص من القوانين التي تتولى تنظيم العلاقات بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة عندما تتدخل كطرف وهي مجردة من سيادتها. والقانون الخاص يتضمن جانب مدني وجانب يهم الأعمال، وأخر جنائي.

1) القانون المدني Droit civil

يعتبر القانون المدني أقدم فروع القانون الخاص وأهمها، ثم تفرعت عنه فروع أخرى لتنظيم مجالات خاصة لم يشملها القانون المدني بالتنظيم، أو شملها ولكن تنظيمها كان عاما مثل القانون التجاري والقانون الاجتماعي.

ويرجع أصل القانون المدني إلى القانون الروماني الذي يوازي قانون الشريعة العامة في النظام الانجلوساكسوني، وهو قانون يستمد جذوره من التراث القانوني الانجليزي.

ويعتبر هذا القانون أصل القانون الخاص والشريعة العامة الواجبة التطبيق، الذي يرجع إليه عند عدم وجود النص المناسب في فروع القانون الخاص الأخرى لتطبق على واقعة معينة.

يتضمن القانون المدني القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تربط بين الأفراد في المجتمع سواء كانت علاقات أسرية أو علاقات مالية تشمل الحقوق الشخصية والحقوق العينية، أو هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص عدا ما يتناوله بالتنظيم فرع أخر من فروع القانون الخاص.

أ) قانون الالتزامات والعقود Code des obligations et des contrats

يطلق على القانون المدني في المغرب اسم قانون الالتزامات والعقود (واختصارا بـ ق ل ع)، والذي هو في الواقع ليس إلا نسخة منسوخة من المدونة التونسية للالتزامات والعقود والمستمدة هي أيضا من التشريعات الغربية والفرنسية على وجه الخصوص.

وإذا كان القانون المدني في التشريع الفرنسي والدول الغربية الأخرى ينظم مختلف الروابط القانونية الخاصة بما يحتويه من قواعد تخص المعاملات المالية وقواعد تخص الأحوال الشخصية التي تنظم علاقة الفرد بأسرته، فإن الأمر يختلف في المغرب، حيث يقتصر اهتمام قانون الالتزامات والعقود على تنظيم المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية، أما المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فتناولها المشرع ضمن قانون مستقل وهو

مدونة الأسرة التي تستمد معظم أحكامها من الشريعة الإسلامية، إلا أنه مع ذلك تميز عنها بخصوص القواعد المتعلقة بالمعاملات المالية حيث أخضع تنظيم الحقوق العينية للمدونة الخاصة بهذه الحقوق، بينما ما يتعلق بالالتزامات والحقوق الشخصية فقد تناولها بالتنظيم في إطار ق ل ع.

وحيث أن قسم المعاملات ينظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد من حيث المال (Les biens)، يجب أن نشير إلى أن المال يتكون من حقوق، وأن الحق يعرف بأنه سلطة مقررة لشخص تخوله ممارسة سلطات معينة يحميها القانون بغاية تحقيق مصلحة مشروعة.

وتنقسم الحقوق إلى بشكل عام إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، كما تنقسم هذه الأخيرة إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق أسرة وحقوق مالية.

❖ الحقوق غير المالية Droits extrapatrimoniaux

الحقوق المالية هي تلك الحقوق التي لا تقوم بالمال، أي لا يمكن أن تكون موضوع شراء أو بيع إلى أحد، وتنقسم إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية.

○ الحقوق السياسية Droit politiques

وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية، ويقصد بها تلك الحقوق التي يكفلها القانون للفرد باعتبار انتمائه إلى بلد معين بمقتضى رابطة الجنسية، ليتأتى له المشاركة في إدارة شؤون البلد، كحق الانتخاب، وحق الترشح لعضوية البرلمان، وحق تولي الوظائف العمومية.

○ الحقوق المدنية Droits civils

الحقوق المدنية هي تلك الحقوق التي اقرها القانون لحماية الشخص وتيسير قيامه بسائر الأعمال تمكنه من الاستفادة من حريته ونشاطه، كحق الشخص في إبرام العقود وحقه في التعبير وحقه في الدفاع عن نفسه. فالحقوق المدنية هل كل ما عدا الحقوق السياسية، وهي تشمل مجموعتين: حقوق عامة وحقوق خاصة.

- **الحقوق العامة Droits généraux**

وهي الحقوق التي تثبت لكل إنسان بمجرد وجوده ومن منطلق كونه إنسانا، وتسمى أيضا بالحقوق بحقوق الشخصية (Droit de personnalité)، وبحق الإنسان، وبالحقوق الطبيعية، مثل الحق في الحياة، الحق في تكوين أسرة، الحق في السرية والحق في السلامة البدنية.

- **الحقوق الخاصة Droits privés**

سميت بحقوق خاصة لأنها لا تثبت لجميع الأفراد، وإنما فقط لمن يتوافر له سبب خاص لكسبها، كحق الشخص في ملكية منزل، وحق الزوج تجاه زوجته. وهي بدورها تتوزع على مجموعتين: حقوق أسرة وحقوق مالية.

- **حقوق الأسرة Droits de la famille**

وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة، سواء كان ذلك بسبب الزواج أو النسب أو المصاهرة، وتسمى أيضا بالحقوق العائلية. وتتميز هذه الحقوق بكونها غير مالية، أي لا يمكن أن تكون موضوع شراء أو بيع إلى احد. واستثناء يوجد منها ما هو ذو طابع مالي كالحق في النفقة والحق في الإرث.

➢ الحقوق المالية Droits patrimoniaux

الحقوق المالية هي الحقوق التي تنتج عن معاملات مالية بين الأفراد ويكون موضوعها منفعة تقوم بالمال، أي الحقوق التي ترمي إلى حصول صاحبها على منفعة مادية. ولكونها تقوم بالمال يجوز أن تكون موضوع شراء أو تنازل أو بيع أو هبة أو غيرها من أنواع التصرفات. وتنقسم إلى حقوق عينية وحقوق معنوية وحقوق شخصية.

○ الحقوق العينية Droit reels

الحق العيني هو سلطة مباشرة يعترف بها القانون لشخص معين على شيء دون أن يحتاج لوساطة أو تدخل من شخص أخر. وموضوعه شيء مادي.

وتصنف هذه الحقوق حسب السلطة التي تخولها لصاحبها إلى حقوق عينية أصلية، وحقوق عينية تبعية.

- **الحقوق العينية الأصلية: Droits réels principaux**

الحقوق العينية الأصلية هي الحقوق التي تقوم بذاتها دون حاجة إلى غيرها، وتتمثل في التشريع المغربي في: حق الملكية: Droit de propriété، الارتفاقات والتحملات العقارية Droits de servitude، حق الانتفاع: Droit d’usufruit، حق العمرى، حق الاستعمال: droit d'usage، حق السطحية: Droit de superficie، حق الكراء الطويل الأمد: Emphytéose، حق الحبس: droit de rétention، حق الزينة، حق الهواء والتعلية: droit aérien.

- **الحقوق العينية التبعية: Droits réels accessoires**

الحقوق العينية التبعية هي حقوق لا تقوم بذاتها كما هو الشأن بالنسبة للحقوق العينية الأصلية بل تستند في وجودها إلى حق أخر. فهي توصف بأنها عينية لأنها تخول صاحبها سلطة مباشرة على شيء، وتعتبر تبعية لأنها وجدت لضمان حق شخصي، بحيث إذا انقضى هذا الحق الشخصي انقضى الحق العيني التبعي كذلك.

والحقوق العينية التبعية تتمثل في التشريع المغربي في: الامتيازات: privilèges، الرهن الحيازي: nantissement، الرهون الرسمية: hypothèque.

وتكتسب هذه الملكيات modes d'acquérir la propriétés عن طريق إحياء أراضي الموات والحريم والالتصاق accession، والحيازة possission، وبالميراث succession، والوصية testament، وبالمغارسة amodiation، والهبة donation، والصدقة don de bienfaisance، والشفعة préemption.

ولإعطاء صبغة الاعتراف الرسمية للملكيات العقارية، يتعين على مالك العقار أن يتقدم بطلب تحفيظ لدى مصالح المحافظة العقارية قصد إخضاع هذا الأخير لنظام التحفيظ العقاري: Droit memorisation immobilière.

ويقصد بالتحفيظ العقاري مجموع الإجراءات القانونية والتقنية التي تقوم بها مصالح المحافظة العقارية بناءا على طلب من المالك أو بأمر القانون لإنشاء رسم عقاري مضبوط للملكية العقارية يعلنه المحافظ عن طريق تسجيله في السجل العقاري (Conservation des hypothèques) بإدارة المحافظة العقارية.

- **الحقوق المعنوية أو الذهنية Droits intellectuels**

الحق المعنوي هو سلطة لشخص على شيء معنوي تخوله نسبة هذا الشيء لنفسه والاستفادة من المنفعة المادية المترتبة عن استغلاله كحق المؤلف على أفكاره، وحق الرسام على لوحته، وحق الملحن على ألحانه، وحق المخترع على اختراعه.

- **الحقوق الشخصية Droits personnels**

الحق الشخصي سلطة يقررها القانون لشخص معين تجاه شخص آخر تمكنه من إلزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه بغية تحقيق مصلحة مشروعة له.

والحق الشخصي هو الالتزام أو حق الدائنية فنسميه دينا إذا نظرنا إليه من زاوية المدين (Débiteur)، ونسميه حقا إذا نظرنا إليه من زاوية الدائن (Créancier).

والحقيقة أن الالتزام تعبير يطلق على الرابطة القانونية برمتها، أي بشقيها السلبي وكذا الايجابي، بين شخصين يكون لأحدهما وهو الدائن أن يطالب الطرف الأخر وهو المدين، بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو بأداء معين ذي قيمة مالية.

ولهذا، يمكن القول أن الالتزام هو "رابطة قانونية، ذات قيمة مالية، بين شخصين احدهما دائن والأخر مدين، يحق بمقتضاها للطرف الدائن مطالبة الطرف المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل".

وهذه الالتزامات والحقوق الشخصية هي التي تناولها بالتنظيم قانون الالتزامات والعقود، وهو ينقسم إلى كتابين: الكتاب الأول في النظرية العامة للالتزامات بشكل عام وثانيهما خاص بالعقود المسماة وأشباه العقود المرتبطة بها.

النظرية العامة للالتزامات Théorie général obligations

تجد هذه النظرية تجسيدها في الكتاب الأول من ق ل ع، تضم المبادئ والقواعد الكلية التي تحكم الالتزامات في مجموعها، لذلك وصفت بالنظرية، فضلا عن أنها توفر ملكة الاستدلال في رجال القانون. كما تعتبر بمثابة القانون العام بالنسبة لجميع فروع القانون الأخرى، خصوصا تلك التي تفرعت عن القانون المدني، كالقانون الاجتماعي والقانون التجاري، فهي قابلة للتطبيق في الميدان المدني كأصل عام، وفي الميادين الأخرى متى كان هناك فراغ تشريعي بخصوصها.

❖ تصنيف الالتزامات Classification des obligations

وإذا كانت جميع الالتزامات تتضمن واجب قانوني، فإنها مع ذلك تختلف عن بعضها البعض، بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى الالتزام وبحسب القواعد التي تحكمه، سواء من حيث محله أو من حيث الهدف منه، أو من حيث مصدره، أو من حيث الإجبار على أدائه:

- **تصنيف الالتزام بناء على محله:** تنقسم الالتزامات من حيث المحل الذي تنصب عليه إلى الالتزام إعطاء شيء والالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
  - **الالتزام بإعطاء شيء l'obligation de donner:** الالتزام بإعطاء شيء هو التزام بنقل ملكية حق عيني على منقول أو عقار لصالح الدائن كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري أو التزام هذا الأخير بن أداء الثمن إلى البائع. والشيء الذي ينصب عليه الإعطاء يطلق على كل "ما له كيان ذاتي مستقل عن الإنسان، سواء كان هذا الكيان ماديا يدرك بالحواس كالأرض والحيوان والبناء وغيرها من العقارات، أو كان معنويا لا يدرك إلا بالتصور كالأفكار والاختراع.
  - **الالتزام بالقيام بعمل Effectuer un travail:** ومعنى القيام بعمل القيام بنشاط معين يتمثل في التخلي عن منفعة، وهذا التخلي إما أن يكون عن منفعة المدين نفسه كتأليف كتاب أو بناء منزل، أو التخلي عن منفعة شيء كالتخلي عن غلة الثمار.
  - **الالتزام بالامتناع عن عمل S'abstenir d'accomplir un acte:** يقصد به الالتزام الذي يكون مضمونه عدم إتيان المدين لعمل معين يملك القيام به قانونا كان يلتزم ممثل لصحاب مسرح بان يتوقف عن تمثيل دوره في المسرحية لمدة معينة لإفساح المجال للمثل حديث التخرج للقيام بهذا الدور.
- **تصنيف الالتزام من حيث الهدف منه:**

ينقسم الالتزام من حيث الهدف منه إلى التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية.

- **الالتزام بتحقيق نتيجة أو بغاية L'obligation de résultat:** الالتزام بنتيجة هو الالتزام الذي يتوخى من تنفيذه تحقيق غرض بذاته من جهة، وبتمامه من جهة أخرى مثل عقد النقل وعقد الاستصناع.
- **الالتزام بوسيلة أو ببذل عناية L'obligation de moyen:** الالتزام بوسيلة هو الالتزام الذي لا يتطلب تنفيذه إلا عدم الإهمال وعدم التقصير (Négligence) في هذا التنفيذ، حيث يكفي بذل ما يكفي من العناية لتحقيق النتيجة المرجوة من الالتزام ولو لم تتحقق فعلا مثل التزام الطبيب والتزام المحامي.

➢ **تصنيف الالتزام من حيث مدى الإجبار على أدائه:**

اجمع الفقه على أن فكرة الالتزام لم تنشأ إلا باجتماع عنصرين، هما: عنصر المديونية وعنصر المسؤولية:

- **عنصر المديونية/الوجوب Dette la schuld:** يقصد بالمديونية هو ذلك الواجب أي الدين الملقى على عاتق المدين، والذي يفرض عليه القيام بأداء معين، سواء كان هذا الأداء هو إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، لمصلحة شخص أخر له حق تلقي هذا الأداء.
- **عنصر المسؤولية La contrainte le haftung:** هذا العنصر هو الذي يضمن للدائن حصوله على حقه، لان جوهره يقوم على فكرة الإجبار، إي إجبار المدين على أداء ما التزم به.

➢ **تصنيف الالتزام من حيث مصدره**

يقصد بمصدر الالتزام السبب القانوني الذي ينشأ عنه الالتزام، أي المنبع الذي يستقي منه الالتزام وجوده، ويطلق عليه بالواقعة القانونية.

وأسباب وجود الالتزام تتمثل في الوقائع القانونية والتصرفات القانونية:

- **الوقائع القانونية Les faits juridique:** الواقعة القانونية هي كل حادثة إرادية أو غير إرادية يرتب عليها القانون أثرا دون أن يكون للإرادة دخل في إحداثه. والوقائع القانونية بشكل عام تقسم إلى وقائع طبيعية وأخرى اختيارية بفعل الإنسان.
  - **الوقائع الطبيعية Faits naturels:** الوقائع الطبيعية هي الأحداث التي تتسبب فيها الطبيعة دون تدخل لإرادة الإنسان، فيرتب عليها القانون أثرا معينا مثل الكوارث الطبيعية والوفاة والازدياد.

- **الوقائع الاختيارية أي بفعل الإنسان Faits facultatifs:** يقصد بها الأفعال التي تصدر عن الإنسان، فيرتب القانون على وقوعها نتائج قانونية، وهي نوعان: أعمال مادية وأعمال قانونية.

- **أعمال مادية Actes matériels:** يقصد بها الأفعال التي تصدر عن الإنسان وبإرادته، ولكن دون يكون لهذه الإرادة دور في إحداث الأثر القانوني المترتب عنها، ويدخل في هذا النوع من الأعمال كل من الفعل الضار أو ما يسمى بالعمل غير المشروع (الجرم)، والعمل النافع أو ما يسمى بالإثراء بلا سبب (الفضالة).
- **الأعمال القانونية Actes juridique:** وتسمى أيضا بالتصرفات القانونية، ويقصد بها الأفعال التي تصدر عن الإنسان فيرتب القانون على وقوعها آثارا قانونية بشرط أن تكون إرادة الشخص انصرفت إلى إحداث هذه الآثار، فإذا كانت صادرة من جانبين سميت عقدا، وإذا كانت صادرة من جانب واحد سميت إرادة منفردة مثل الوصية.

ومعيار التمييز التصرف القانوني عن الواقعة القانونية هو الإرادة، فإذا كان الأثر الناتج عن الأول من إحداث الإرادة، فإنه في الثاني من ترتيب القانون.

❖ مصادر الالتزامات Les sources des obligations

يعتبر التصرف القانوني والواقعة القانونية مصدران لجميع الحقوق وسبب انقضائها، وبعض هذه المصادر يولد التزاما دون النظر إلى إرادة الشخص، وبعضها الأخر لا يولد التزاما إلا إذا انصرفت إليه الإرادة. وعليه تنقسم هذه الالتزامات إلى التزامات إرادية والتزامات غير إرادية.

➢ الالتزامات الإرادية Obligations volontaires

ويدخل فيها العقد والإرادة المنفردة.

العقد (الاتفاق) Le contrat

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام، كما في عقد البيع، أو نقله كما في الحوالة، أو تعديله كما في إضافة اجل جديد للالتزام، أو إنهائه كما في الإبراء.

والعقد لا ينشأ ولا يكون صحيحا (Validité du contrat) إلا بتحقق ثلاث أركان (éléments du contrat) هي التراضي والمحل والسبب.

- **التراضي Le consentement**

الرضى هو اتجاه إرادتي الطرفين وتوافقهما على إحداث الأثر القانوني المتوخي من العقد. ويشترط في الرضى أن يكون صحيحا، أي صادرا عن شخص متمتع بالأهلية، وأن يكون من جهة ثانية خاليا من العيوب التي تشوبه (vices du consentement) والتي هي الغلط (L'erreur) والتدليس (Le dol) والإكراه (La violence) والغبن (Tromperie).

- **المحل L'objet**

المحل هو الذي وقع عليه التعاقد: وهو ما التزم به المدين بإعطائه أو بعمله أو بالامتناع عن عمله. ويشترط في محل الالتزام أن يكون موجودا أو ممكنا وان يكون معينا أو قابلا للتعين وان يكون مشروعا.

- **السبب La cause**

السبب في الالتزام هو الغاية المباشرة من الالتزام والباعث الدافع إلى التعاقد. ويشترط في السبب أن يكون موجودا وصحيحا ومشروعا.

- **الإرادة المنفردة Volonté unilatérale**

الإرادة المنفردة هي "كل تعبير عن الإرادة يصدر من شخص واحد فينشئ أثارا قانونية". وتمثل الإرادة المنفردة في ق ل ع المغربي مصدرا ثانويا للالتزام إلى جانب العقد المصدر الأصلي للالتزامات. ومن أهم أنواعها: الوعد بجائزة الموجه للجمهور la promesse de récompense، والإيجاب الملزم والوصية (testament).

➢ الالتزامات غير الإرادية Obligations involontaires

ويدخل فيها الالتزام الناشئ عن العمل غير المشروع أو عن الإثراء بلا سبب، أو عن القانون.

- العمل غير المشروع L'acte illicite

ويقصد به العمل الذي يقوم به الشخص عن عمد أو عن غير عمد فيسبب ضررا للغير كحادثة سير مثلا. هذا العمل غير المشروع ينشئ أثرا قانونيا هو التزام مرتكب الفعل الضار (المدين) تجاه المضرور (الدائن) بإصلاح الضرر (Dommage) أو التعويض (Dédommagement) عنه.

ويعبر عنه الفقهاء الفرنسيون "بالجريمة المدنية délit civil أو شبه الجريمة quasi-délit". الجريمة هي عمل ضار يأتيه الإنسان متعمدا للإضرار بالغير، أما شبه الجريمة فهو عمل يلحق الضرر بالغير بدون أن يقصد صاحبه الإضرار.

وهذه الجريمة ترتب مسؤولية المتسبب في الضرر والتعويض عنه.

والمسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة أو المحاسبة على فعل أو سلوك معين، وهي جزاء مخالفة واجب من الواجبات الاجتماعية. والمسؤولية إما أخلاقية أو قانونية.

- **المسؤولية الأخلاقية Responsabilité morale**

وتسمى أيضا بالمسؤولية الأدبية، وهذه المسؤولية تخرج عن نطاق القانون ذلك أن مجالها ينحصر في علاقة الإنسان بضميره، ويقع الحديث عنها كلما احدث الإنسان أمرا مخالفا لقواعد الأخلاق التي توصل إليها المجتمع لدعم الخير والحرص عليه، وقمع الشر ومحاربته، ومن الأخلاق البر بالوالدين، الإحسان بالفقراء، الوفاء بالعهد، تجنب الكذب ... الخ، إذ أنها تقوم جزاء الإخلال بمضمون ومبادئ القاعدة الأخلاقية، وهذه الأخلاق هي أساس القانون.

- **المسؤولية القانونية Responsabilité juridique**

المسؤولية القانونية نوعان: مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية:

- **المسؤولية الجنائية Responsabilité pénale:**

المسؤولية الجنائية هي تلك المسؤولية التي تقع على عاتق من يقترف عملا يضر المجتمع بأسره، بمعنى أن هذه المسؤولية تنشأ عن كل فعل يشكل جريمة بنص القانون، ويتخذ جزاؤها شكل العقوبة أو التدبير.

- **المسؤولية المدنية Résponsabilité civile:**

المسؤولية المدنية هي الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها. ويطلق على المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي تعبير الضمان (La garantie) أما الاصطلاح الشائع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية هو اصطلاح "الضمان" فهم يقولون: ضمان العقد وضمان الفعل.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية وأخرى مسؤولية عقدية:

- **المسؤولية التقصيرية Résponsabilité délictuelle**

تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الضرر الذي سببه شخص لآخر أو بفعل الأشخاص الذين هم تحت رقابته أو بفعل الأشياء تحت حراسته. ويطلق على هذه المسؤولية أيضا بالفعل الضار أو العمل غير المشروع، حيث تنشأ بسبب الإخلال بواجب قانوني.

- **المسؤولية العقدية Résponsabilité contractuelle**

ويطلق عليها بجزاء القوة الملزمة للعقد أو ضمان العقد، وهذه المسؤولية هي التي تنشأ عن عدم تنفيذ احد المتعاقدين لالتزامه العقدي، أي أنها تقوم بسبب الإخلال بالتزام عقدي قائم بين الطرفين. بحيث أنها تفترض قيام رابطة عقدية بين المسؤول والمتضرر.

- **الإثراء بلا سبب Enrichissement sans cause**

الإثراء بلا سبب أو ما يسمى بالعمل النافع (الفضالة Détritus/ أشباه العقود) هو العمل الذي يقوم به شخص فيؤدي إلى إثرائه (اغتنائه) على حساب آخر أو إلى افتقاره وإثراء شخص آخر، دون سبب قانوني مثل إطفاء حريق في بيت الجيران. والإثراء هو الكسب الذي يجنيه شخص، ويتحقق به افتقار للغير، سواء كان كسبا ماديا كزيادة في أموال في ذمته المالية، أو كسبا معنويا كإثراء التلميذ ثقافيا من جهد المعلم.

- **القانون La loi**

يعتبر القانون، وإن لم يذكره ق ل ع من بين المصادر، مصدرا غير مباشر لجميع الالتزامات والحقوق المالية كيفما كان مصدرها: سواء العقد أو الإرادة المنفردة أو الفعل الضار أو الفعل النافع، حيث تبقى هذه الأربعة هي المصدر المباشر للحقوق والالتزامات المالية.

❖ انقضاء الالتزامات De l’exécution des obligations

انقضاء الالتزامات هي أسباب تؤدي إلى زوال الالتزام بعد نشأته صحيحا وتتمثل في ما يلي: الوفاء: Le payement، استحالة التنفيذ أو الوفاء: l’impossibilité de l’exécution، الإبراء الاختياري: La remise volontaire وهو تنازل الإنسان عن حق له بمحض إرادته وطواعية، التجديد: La novation، المقاصة: La compensation، اتحاد الذمة: La confusion، الإقالة الاختيارية: L realisation volontaire، التقادم: La prescription، والتقادم la prescription.

العقود المسماة وأشباه العقود المرتبطة بها:

للعقد عدة صور لا حدود لها، فهي تختلف باختلاف الأمور والأشياء التي وقع عليها توافق الإرادتين أو أكثر، تبعا لمبدأ سلطان الإرادة. لذا صعب على المشرع أن يستعرض جميع الصور الممكن أن تتخذها العقود، لأجل تقرير أحكام خاصة تكفل تنظيمها؛ فاقتصر على تبيان بعض العقود دون الأخرى، بحسب أهميتها وحاجة الأفراد إليها، وبالنظر إلى التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وفي غالب الأحوال تقسم إلى قسمين هما عقود مسماة، وعقود غير مسماة.

○ العقود المسماة Contrats nommés

العقود المسماة هي العقود التي نظمها المشرع ووضع لها اسما معينا، نظرا لكثرة تداولها واعتمادها من قبل الأفراد لتلبية حاجياتهم المتنوعة. وقد خصص قانون الالتزامات والعقود الكتاب الثاني منه للعقود المسماة تحت عنوان: "في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها". وتضم هذه العقود: عقد البيع: Vente، المعاوضة: L'echange، الكراء: Louage de chose الإجارة: Louage، إجارة الصنعة: Louange d'ouvrage، إجارة الخدمة: Louage de services، الوديعة dépôt، الحراسة: Sequestre، العارية: Pret، الوكالة: mandat، الاشتراك: L'association، الغرر: le contrat aléatoire ، الصلح: Transaction، الكفالة: Cautionnement، الرهن الحيازي: Gage et du nantissement.

○ العقود غير المسماة Contrats innomé

هي العقود التي لم شملها المشرع بتنظيم خاص، ولم يعطيها اسما معينا، بالرغم من الاسم الذي تعرف به في المعاملات بين الأفراد. وهي تخضع في تكوينها وفي الآثار التي تترتب عليها للقواعد العامة التي تقررت لجميع العقود المنظمة قانونا. وسبب عدم تنظيم العقود غير المسماة ترجع إما لقلة أهميتها، أو لأنها لم تكن معروفة عند وضع التشريع. فهذه العقود مرتبطة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية المتطورة للإنسان. ومن أمثلتها: العقود النموذجية Contrat type، عقود الإذعان Contrat d'ahésion، عقد الامتياز، العقود الاقتصادية، عقود الصيانة.

○ أشباه العقود Les quasi-contrats

شبه العقد هو عمل اختياري مشروع يرتب التزاما لفائدة الغير ويرتب أحيانا التزاما آخر في حقه. وصنف القانون المدني الفرنسي أشباه العقود في ثلاثة أنواع وهي:

- **الإثراء بدون سبب**
- **الفضالة gestion d'affaires:** وهي قيام شخص بتصرف في مال غيره دون إذن سابق من هذا الأخير، كأن يلاحظ شخص أن منزل جاره آيل للسقوط فيبادر إلى ترميمه.
- **الدفع غير المستحق paiement de l'indu:** هو أن يقوم شخص، وقع في غلط، بتسديد دين لآخر معتقدا بأنه مدين له، ولإصلاح هذا الغلط، للموفى حق استرداد ما أوفى به وعلى الموفى له رد ما استوفاه.

ب) قانون المسطرة المدنية Code de procédure civile

ينقسم إلى اثنين: قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي.

❖ قانون المسطرة Code de procédure

ويعنى ببيان إجراءات رفع الدعوى والفصل فيها، وطرق الطعن، وكيفية عقد الجلسات، وإجراء الخبرة، ووسائل الإثبات Les moyens de preuve، وتنفيذ الأحكام Exécution dispositions.

- **الدعوى Action:** هي وسيلة قانونية لحماية الحق، تخول صاحب هذا الحق مكنة الالتجاء إلى القضاء للحصول على حقه، أو لضمان احترامه.
- **طرق الطعن Voie de recours**

يقصد بطرق الطعن تلك الوسائل التي يتوفر عليها المتقاضون للحصول من محكمة ما على دراسة جديدة للنزاع أو الحكم الذي صدر فيه أو لهذا الأخير فقط. وتنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وطرق غير عادية.

✓ **طرق الطعن العادية Voie ordinaire de recours**

وهي الطرق التي تسمح بإعادة القضية إلى المناقشة والدراسة من جديد من حيث الوقائع والقانون، وتتمثل في التعرض والاستئناف.

- **التعرض L'opposition:** التعرض طريق عادي من طرق الطعن، يستطيع من خلاله المحكوم عليه بحكم غيابي عرض الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالتعرض. فهذا الأخير يقع على الأحكام والأوامر الغيابية.
- **الاستئناف Appel:** الاستئناف هو تظلم من أخطاء القاضي المصدر للحكم المستأنف إلى قاضي أعلى درجة، يؤدي إلى إعادة مناقشة الدعوى من جديد من الناحيتين الموضوعية والقانونية أمام نفس المحكمة مشكلة من هيئة جديدة. وهو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين.

✓ **طرق الطعن غير العادية Voie extraordinaire de recours**

تسمى هذه الطرق بطرق الطعن غير العادية أو الاستثنائية لأن المشرع لم يسمح باستعمالها إلا في حالة محددة وبتوافر شروط دقيقة.

- **النقض Cassation:** النقض هو مراقبة محكمة النقض لقضاء الموضوع في تطبيقه للقانون، فهو يراقب سلامة التكييف القانوني للوقائع (Faits)، والتطبيق السليم لنصوص القانون وإجراءات المحاكمة، دون إعادة البحث في الوقائع، والاكتفاء في شأنها بما وصل إليه قاضي الموضوع. فالنقض يتعلق بأخطاء في القانون دون الوقائع.

- **إعادة النظر Pourvoi en revision:** إعادة النظر طريق طعن غير عادي يستطيع احد الخصوم في الدعوى أن يسلكه في حالات معينة للطعن في الأحكام الانتهائية غير القابلة للتعرض أو الاستئناف وذلك أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ابتغاء رجوع هذه المحكمة عنه والقيام بالتحقيق في القضية من جديد تلافيا لخطا غير مقصود كان يشوب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه.
- **المراجعة Révision:** تهدف المراجعة إلى إصلاح أخطاء مادية واقعية خاصة وقعت أثناء المحاكمة الجنائية الصادرة بالإدانة، ترتب عنها نسبة الجريمة إلى شخص لم يرتكبها. وإذا كانت المراجعة مثل النقض تقدم أمام محكمة النقض فإنها تختلف عنه في كون أسبابها ترجع إلى أخطاء في الوقائع وليس لأخطاء في تطبيق القانون على الوقائع كما هو الشأن بالنسبة للنقض.
- **تعرض الغير الخارج عن الخصومة Tierce opposition:** تعرض الخارج عن الخصومة هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام وضعه القانون في متناول كل شخص لم يكن طرفا ولا ممثلا في الدعوى يستطيع بمقتضاه أن يرفع اثر الحم الصادر فيها إذا كان الحكم المذكور يمس بحقوقه أو يضر بمصالحه.

تنفيذ الأحكام l'exécution dispositions: التنفيذ هو الوفاء بالالتزام عينا أو بما يعتبر عوضا عنه، ويمكن تصور هذا التنفيذ في صورتين هما: التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري.

- **التنفيذ الاختياري Exécution volontaire:** هو الذي يقوم فيه المدين بالوفاء بما في ذمته بمحض إرادته واختياره دون تدخل من السلطة العامة لإجباره على الوفاء.
- **التنفيذ الجبري Exécution forcée:** التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تقوم به السلطة العامة (المفوضين القضائيين) من خلال حبس أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء بناء على طلب من الدائن الذي يكون بيده سند مستوفي للشروط المتطلبة قانونا، بصرف النظر عن إرادة المدين الذي امتنع عن تنفيذ التزامه عن طواعية واختيار، وينقسم هذا التنفيذ من حيث استفاء الحق إلى تنفيذ عيني مباشر وتنفيذ غير مباشر ويقصد به التنفيذ بالحجز.
- **التنفيذ العيني المباشر:** وهو التنفيذ الذي يحصل فيه الإنسان على ذات ما التزم به المدين. حيث يحصل فيه صاحب الحق على ذات حقه أياً كان نوع ما يلتزم به خصمه، كالتزام بتسليم شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- **التنفيذ بطرق الحجز Saisie (التنفيذ غير المباشر):** هو التنفيذ الذي يتم بطريق حجز أموال المدين ووضعها بيد القضاء لبيعها واقتضاء حق الحاجز من ثمنها. وسمي هذا التنفيذ غير مباشر لأن الدائن لا يحصل فيه على نفس ما التزم له به المدين وإنما يحصل على ما يعتبر عوض عنه، وهو أنواع: فهناك الحجز على المنقولات والعقارات (الحجز التحفظي والحجز التنفيذي) والحجز لدى الغير والحجز الارتهاني والحجز الاستحقاقي.
- **الحجز على المنقولات والعقارات:** الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء سواء كان هذا المال عقارا أو منقولا، وذلك بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق من أوقع الحجز عليه. ويباشر

الحجز حسب الترتيب الذي أورده القانون، أولا على الأموال المنقولة، فإن لم تكفي أو لم توجد فعلى الأموال العقارية، ويبدأ هذا الحجز تحفظيا ليتحول إلى حجز تنفيذي.

- **الحجز التحفظي Saisies conservatoires:** هو إجراء وقتي احترازي بمقتضاه يتم وضع أموال المدين تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها تفاديا لخطر عدم تمكن الدائن من استيفاء حقه خشية تهريب المدين لأمواله بإخفائها أو التصرف فيها، وتمهيدا لنزع ملكيتها لمصلحة الدائن واستيفاء حقه من ثمنها، إذا لم يؤدي المدين ما عليه من ديون. ويقع الحجز التحفظي على المنقول كما يقع على العقار.
- **الحجز التنفيذي Saisies-exécutions:** هو إجراء يباشره الدائن يؤدي إلى وضع المال المحجوز عليه سواء كان منقولا أم غير منقول تحت يد القضاء ومنع المنفذ ضده من أن يتصرف فيه، وذلك للمحافظة على حقوق هذا الدائن الحاجز طالب التنفيذ، لاستيفاء دينه من ثمنه عند بيع هذا المال بواسطة السلطة القضائية في المزاد العلني.
- **الحجز لدى الغير Saisies-arrêts:** هو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير أو حيازته، سواء كانت منقولات أو ديون، وذلك بقصد منع الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته وذلك لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه.
- **الحجز الارتهاني Saisie-gagerie:** هو إجراء تحفظي وتنفيذي من خلاله يتمكن المالك المنتفع والمكتري الأصلي للعقار أو الأرض الفلاحية من حجز وبيع بعد الحكم بالتصحيح، المنقولات المتواجدة بالعقار المكري أو الأرض المكتراة والتي يقع عليها حق الامتياز لصالحه. وهذا الحجز ينصب على المنقولات لا غير، أقره المشرع لكل مؤجر عقار على سائر الدائنين فله حق الامتياز على منقولات المستأجر وله حق الحبس على المنقولات ضمانا للأكرية التي يستحقها، وهذا كله عن طريق الحجز الارتهاني الذي يقوم بحماية ضمان الأكرية للمؤجر.
- **الحجز الاستحقاقي Saisie-revendication:** يعتبر هذا الحجز من الحجوز التحفظية الهدف منه منع الحائز لمنقولات من التصرف فيها تصرفا يضر بمن له الحق عليها، كالمكري على المنقولات أو المحاصيل الفلاحية الموضوعة في العقار الذي أكراه. فهذا الحجز يهدف إلى المحافظة على المنقولات موضوع الحجز.
- **الإكراه البدني Contrainte par corps:** الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري الهدف منه إجبار المدين بدين عمومي أو خصوصي والمحكوم عليه بمقتضى مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به، عن طريق الزج به في السجن لمدة يحددها القانون في حالة امتناعه عن أداء دينه وإنذاره طبقا للقانون.
- **الغرامة التهديدية Prononce astreinte:** وسيلة قانونية منحها المشرع للدائن لتمكينه من الحصول على التنفيذ العيني متى كان الأمر يتعلق بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه لصيق بشخص المنفذ عليه، ممكن وجائز قانونا وتلزم إرادته في تنفيذه ولا تسعف فيه إجراءات التنفيذ الجبري. وتسمى هذه الغرامة أيضا بالإكراه المالي والغرامة الإجبارية.

❖ التنظيم القضائي Organisation judiciaire

يعنى بتنظيم السلطة القضائية، وتحديد أنواع المحاكم واختصاصاتها، وشروط تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم وتأديبهم.

حيث لضمان تطبيق القانون واحترام مقتضياته، تم خلق سلطة مستقلة وهي السلطة القضائية أسندت إليها مهمة تطبيق القانون.

ويشمل التنظيم القضائي المغربي الحالي ثلاث أنواع من المحاكم، الأولى تسمى بالمحاكم العادية، والثانية تدعى محاكم استثنائية والثالثة تسمى المحاكم المالية.

➢ المحاكم العادية juridictions de droit commun

يقصد بالمحاكم العادية تلك التي يسمح للمتقاضين باللجوء إليها وفقا للشروط العامة للتقاضي العامة ودون شروط إضافية أو خاصة بخلاف المحاكم الاستثنائية التي تتطلب إضافة إلى الشروط العامة التوفر على شروط خاصة يفرضها المشرع لهذه الغاية، وتتمثل المحاكم العادية في:

- **النوع الأول: قضاء القرب justice de proximité**

قضاء القرب قسم من أقسام المحاكم الابتدائية، حل محل محاكم الجماعات والمقاطعات دخل حيز التنفيذ سنة 2012.

- **النوع الثاني: محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية.**

✓ **محاكم الدرجة الأولى (tribunaux de première instance)، هي:**

- المحاكم الابتدائية: Tribunaux de première instance
- المحاكم التجارية: Tribunaux de commerce
- المحاكم الإدارية: Tribunaux administratifs

✓ **محاكم الدرجة الثانية cours d'appel، هي:**

- محاكم الاستئناف: Cours d'appel
- محاكم الاستئناف التجارية: Cours d'appel de commerce
- محاكم الاستئناف الإدارية: Cours d'appel administrative

- **النوع الثالث: محكمة النقض Cour de cassation**

محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضي، بل هي محكمة قانون مهمتها الرئيسية مراقبة تطبيق محاكم الموضوع للقانون عند بثها في القضايا المعروضة عليها.

- **المحاكم الاستثنائية juridictions d'exception**

هي المحاكم التي أوكل إليها المشرع النظر في بعض القضايا الخاصة نظرا لصفة أطراف الدعوى أو لطبيعة القضايا التي تعرض عليها.

وقد كانت هذه المحاكم على ثلاثة أنواع وهي المحكمة العسكرية tribunal militaire، والمحكمة العليا Haute cour، ومحكمة خاصة للعدل، قبل أن يتم حذف هاتين المحكمتين الأخيرتين ويتم الاحتفاظ على المحكمة العسكرية فقط. وتختص هذه الأخيرة بالنظر في الجرائم التي يقترفها الجنود والضباط العسكريون كجريمة الفرار من ثكنة عسكرية، وكذا النظر في الجنايات المقترفة من طرف أي شخص كيفما كانت صفته ضد أعضاء القوات المسلحة الملكية.

- **المحاكم المالية Tribunaux financiers**

تعتبر هذه المحاكم ضمانة قوية جاء بها المشرع المغربي لحماية المال العام وهذا الصنف من المحاكم لا يدخل ضمن المحاكم العادية ولا المحاكم الاستثنائية. وتتكون هذه المحاكم المالية من:

- المجلس الأعلى للحسابات Cours des comptes
- المجلس الجهوي للحسابات Cour régionale des comptes

- **المحكمة الدستورية Cour constitutionnelle:**

تختص هذه المحكمة بمراقبة دستورية القوانين le contrôle de la constitutionnalité de la loi والتأكد من مطابقة القوا نين (التنظيمية والعادية) لروح الدستور وأحكامه، بحيث يجب أن تكون الأعمال القانونية الأدنى درجة من الدستور مسايرة له وملائمة لفلسفته وأسسه العامة، وإذا ثبت وصدرت مخالفة لذلك، يحكم عليها ب "عدم الدستورية inconstitutionnalité".

كما تختص بالنظر في مدى صحة انتخاب أعضاء البرلمان (الطعون) وعمليات الاستفتاء، والأنظمة الداخلية لمجلسي النواب والمستشارين قبل الشروع في تطبيقها.

ج) قانون الأسرة: Droit de la famille

قانون الأسرة هو أحد مجالات القانون المعني بالقضايا المرتبطة بالأسرة والعلاقات الأسرية، ينظمها بدءا من قبل تشكلها أي المراحل التي تسبق الزواج كالخطبة Fiançailles والعقد، ينظم كذلك العلاقات الأسرية التي تصير بعد العقد من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وتشتمل مدونة الأسرة Code de la famille المغربية على خمس كتب وهي: الزواج: Marriage، انحلال ميثاق الزوجية وأثاره: Dissolution du pact de marriage et de ses effets، الولادة ونتائجها: Naissance et de ses effets، الأهلية

والنيابة الشرعية: La capacité et de la representation legale، الوصية: Testament، الميراث: succession.

د) القانون الدولي الخاص: Droit international privé

يقصد بقانون الدولي الخاص بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تتعلق بتنظيم علاقات الأفراد المالية والشخصية التي تحوي عنصرا أجنبيا، والتي تعالج مسالة الاختصاص الدولي، والجنسية والمواطن، وتحديد المركز القانوني للأجانب، وتبين كيفية الاعتراف أو تنفيذ الأحكام الأجنبية. فموضوعات القانون الدولي الخاص تتمحور حول المواطنون والأجانب، وتنازع القوانين، ثم تنازع الاختصاص القضائي.

- **الجنسية Nationalité:** هي الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولة ما. فالجنسية هي معيار التمييز بين سكان كل دولة، فإذا كانونا حاملين لجنسيتها سموا مواطنين، أما إن لم يكونوا حاملين لجنسيتها فيسمون أجانب.
- **المواطن Citoyen:** هو الذي يعتبر عضوا في الدولة وينتمي إليها بحكم رابطة الجنسية ومن ثم يكون له الحق في التمتع بحمايتها.
- **الأجنبي Etranger:** هو الذي لا يملك جنسية الدولة التي يقيم بها ولا ينتمي إليها ولا يحق له التمتع بحمايتها.
- **تنازع القوانين Conflit des lois:** هو تنازع قانونين أو أكثر بشأن حكم علاقة قانونية تشمل على عنصر أجنبي.
- **تنازع الاختصاص القضائي Conflit de juridictions:** تنازع بين محكمتين أو أكثر تتبع دولا مختلفة للنظر في قضية معينة.

2) قانون الأعمال Droit des affaires

قانون الأعمال فرع من فروع القانون الخاص، يشمل جميع النصوص القانونية المرتبطة بأعمال المؤسسات والمقاولات. كما يعنى بتنظيم نشاط التجار والصناعيين في ممارسة نشاطهم المهني..

أ) القانون التجاري Droit commercial

القانون الذي ينظم الأعمال التجارية والتجار (مثل القواعد المنظمة لاكتساب صفة التاجر وأهليته) والتزاماته والأصل التجاري والأوراق التجارية والعقود التجارية وصعوبات المقاولة.

- التاجر: Le commerçant

- الأصل التجاري: Le fonds de commerce

- **الأوراق التجارية Les effets de commerce:** الكمبيالة: **La lettre de change**، السند لأمر: Le billet à ordre، الشيك: Le chéque.

- **العقود التجارية: Les contrats commerçiaux** وهذه العقود هي: الرهن: Le nantissement، الوكالة التجاري: L'agence commerciale، السمسرة:Le courtage، الوكالة بالعمولة: La commission، الائتمان الايجاري: Le credit-bail، عقد النقل: Le transport، العقود البنكية: Les contrats bancaires، التوطين: le domiciliation.

- **صعوبات المقاولة:** Difficultés des entreprises

ب) القانون الاجتماعي Droit social

يتكون القانون الاجتماعي من قانون الشغل وقانون الضمان الاجتماعي.

❖ قانون الشغل Droit de travail

يتولى هذا القانون تنظيم العمل الخاص التابع المأجور بين العمال (Ouvriers) وأرباب العمل (Patronat). وأهم المواضيع التي تثيرها مدونة الشغل (Code du travail) هي: تنظيم علاقات الشغل (Relations de travail) بين الأجير (Salarié) والمشغل (L'employeur)، وعقد الشغل (Contrat de travail) المحدد المدة (Durée déterminée) وغير المحدد المدة (Durée indéterminée)، وعقد المقاولة من الباطن (Contrat de sous-entreprise)، المفاوضة الجماعية (La négociation collective) اتفاقيات الشغل الجماعية (La convention collective de travail)، شروط تشغيل النساء (Femmes) والأحداث (Mineurs)، مدة الشغل (Durée du travail)، نظام الأجور (Salaires)، والنقابات المهنية (Syndicats professionnels) ومندوبو الأجراء (Délégués des salariés) ولجنة المقاولة (Comité d'entreprise) والممثلون النقابيون داخل المقاولة (Représentant des syndicats dans l'entreprise)، أجهزة المراقبة (Organs de controle) الممثلة في مراقبي الشغل (Controleurs) ومفتشي الشغل (Inspecteurs du travail) والشؤون الاجتماعية، تسوية نزاعات الشغل الجماعية (Règlement des conflits collectives du travail) عن طريق التصالح (La conciliation) أمام مفتشية الشغل (Inspection du travail) في شخص المندوب المكلف بالشغل (délégué chargé du travail)، أو العون المكلف بتفتيش الشغل (l'agent chargé de l'inspection du travail)، أو اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة (la commission provinciale d'enquête et de conciliation) أو اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة (la commission nationale d'enquête et de conciliation)، ثم عن طريق التحكيم (l'arbitrage).

❖ قانون الضمان الاجتماعي Le code de sécurité sociale

يهتم بالحماية الاجتماعية للأجراء من خلال تحديد التعويضات والمعاشات المستحقة من طرف الأجير في حالة إصابته بخطر اجتماعي أو خطر مهني. وتم اعتماد هذا القانون لتوفير الأمان لكل الأفراد وجعلهم في منأى من الحاجة.

والقانون الذي يسعى إلى تحقيق هذا الهدف في المغرب غير وارد في نص واحد، وإنما يتوزع هذا التنظيم عبر عدة نصوص منها:

- **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: La Caisse Nationale de Sécurité Sociale-CNSS**

يسعى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى توفير وسيلة العيش لأجراء العاملين بالقطاع الخاص. ويتولى هذا النظام منح الأجراء وذوي حقوقهم حسب الحالة: التعويضات العائلية النقدية والإعانة الصحية، والتعويضات اليومية عن المرض أو الحادث، وتعويضات الولادة والوفاة، راتب الزمانة: pension d'invalidité، وراتب الشيخوخة: pension de viellesse **977**، راتب المتوفى عنهم: pension de reversion.

- **أنظمة التقاعد:**

الهدف من إنشاء أنظمة التقاعد هو جعل الموظف أو المستخدم في مأمن من الخوف على مستقبله ومستقبل أسرته بعد أن يبلغ سن يعود فيها غير قادر على الكسب، ويتولى منح التعويضات عن التقاعد pension de retraite، والزمانة وذوي الحقوق ayants droits. ويتوفر المغرب على عدة أنظمة للتقاعد وهي:

- نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية Les régimes des pensions civiles et militaires gérés par la Caisse Marocaine des Retraites يسيران من طرف الصندوق المغربي للتقاعد Caisse Marocaine des Retraites (CMR).
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد Régime Collectif d'Allocation de Retraite (RCAR)، يسير من طرف الصندوق الوطني للتقاعد.
- نظام التقاعد المسير من طرف الصندوق المهني المغربي للتقاعد Caisse Marocaine de Retraite Interprofessionnelle (CIMR).
- أنظمة تقاعد خاصة ببعض المؤسسات العمومية وتسير من طرفها لفائدة مستخدميها.
- أنظمة تقاعد تسير من طرف بعض الأبناك أو شركات التأمين.

- **نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية: Accidents du travail ou maladies professionnelles**

هذا النظام يعنى بحماية الأجراء وصرف تعويضات لهم في حالة إصابتهم بحادثة شغل Accident du travail أو مرض مهني Maladie professionnelle في أماكن العمل.

- **نظام التغطية الصحية الأساسية:**

يهدف هذا النظام إلى تحسين المستوى الصحي للمواطنين، وضمان استفادتهم من الخدمات الطبية، وتوفير الحماية الصحية لهم، ويشمل هذا النظام طبقا لمدونة التغطية الصحية الأساسية نظامين اثنين هما:

- **نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض:**

يتولى تأطير هذا النظام الوكالة الوطنية للتامين الصحي، في حين يتكلف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتدبير هذا النظام.

- **نظام المساعدة الطبية: Régime d'assistance médicale (RAMED)**

يهم الأشخاص غير الخاضعين لأي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وغير المتوفرين على موارد كافية لمواجهة النفقات المترتبة عن الخدمات المضمونة بواسطة نظام المساعدة الطبية، وأزواجهم...

ج) القانون البنكي Droit bancaire

القانون البنكي مجموع القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية والمهنيين القائمين عليها، وهو قانون مهني يظم المهنة البنكية، ينظم هذه المهنة بكل علاقاتها وما ينتج عنها، وهو قانون تقني ينظم عمليات متكررة، فضلا عن كونه قانونا دوليا، تقنياته أغلبها مستوردة من الخارج، وله علاقة وطيدة بالتجارة الدولية commerce internationale.

والقانون البنكي هو احد القوانين الائتمانية التي تهم النشاط الاقتصادي، لأن الأبناك تساهم بشكل كبير في سد حاجيات التمويل سواء بالنسبة للأشخاص أو المؤسسات، العامة والخاصة، كما أنه يتلقى الودائع منهم فيقوم بوضع جزء منها في ابناك الدولة ويستثمر في الجزء الأخر.

الأبناك Banques: مؤسسات لها دور هام في تحريك عجلة الاقتصاد عبر توفير السيولة اللازمة لتمويل المشاريع الاقتصادية وكذا توفير قروض استهلاكية للأشخاص.

ومن المؤسسات الخاضعة للقانون البنكي توجد مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

- **مؤسسات الائتمان: Etablissements de crédit**

وهي الأشخاص الاعتبارية personnes morales التي تزاول أحد هذه الأنشطة:

- تلقي الأموال من الجمهور réception de fonds du public على وجه الوديعة ويكون لها الحق في استخدامها عكس القواعد العامة للوديعة مع التزامها بردها إلى أصحابها حسب الاتفاق.
- عمليات الائتمان opérations de crédit وهي وضع أموال رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها أو التزام المصلحة شخص عن طريق توقيع ضمان احتياطي أو كفالة.
- وضع جميع وسائل الأداء moyens de paiement رهن تصرف العملاء clientèle، أو القيام بتدبيرها في جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة في ذلك.

وقد حدد المشرع المغربي في القانون 12-103 مؤسسات الائتمان في صنفين من المؤسسات: البنوك وشركات التمويل.

- **البنوك Banques:** وهي المؤسسات التي تزاول أنشطة تلقي الأموال من الجمهور وعمليات الائتمان ووضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء. ومن أهم الأبناك المغربية بنك التجاري وفا بنك والبنك الشعبي والبنك المغربي للتجارة الخارجية والشركة العامة للابناك والبنك المغربي للتجارة والصناعة والقرض الفلاحي والقرض العقاري والسياحي.
- **شركات التمويل Sociétés de financement:** وهي مؤسسات تزاول عمليات الائتمان الإيجاري opérations crédit-bail والقروض الاستهلاكية ويمكنها أن تتلقى أموالا من الجمهور لأجل يفوق سنة واحدة، هذا النشاط كان مقتصرا سابقا فقط على الأبناك.

❖ **الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان: Organismes assimilés aux établissement de credit:** تتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

- **مؤسسات الأداء Etablissements de paiement:** وهي التي تسهر على عمليات تحويل الأموال opérations de transfert de fonds والودائع les dépôts وتنفيذ عمليات الأداء بواسطة وسائل الاتصال عن بعد l'exécution d'opérations de paiement par tout moyen de communication à distance.
- **جمعيات السلفات الصغرى Associations de micro-crédit:** التي تختص بتمويل المشاريع الصغيرة ذات الطابع الاجتماعي.
- **البنوك الحرة Banques offshore:** الكائنة في المناطق الحرة التي تتلقى الودائع النقدية الأجنبية.
- **الشركات المالية Compagnies financières:** التي تراقب مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

- **صندوق الإيداع والتدبير Caisse de dépôt et de gestion:** هي مؤسسة ذات صبغة مالية عمومية مختصة بتدبير ودائع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق التوفير ومؤسسات أخرى، حيث تقوم هذه الشركات بتوظيف هذه الأموال في السوق المالية.
- **صندوق الضمان المركزي Caisse centrale de garantie:** مؤسسة متخصصة في منح الائتمان عبر الالتزام بالتوقيع لفائدة المؤسسات الخاصة والعمومية التي لا تتوفر على ضمانات كافية للحصول على القروض البنكية وهو لا يمنح ائتمانا نقديا بل التزامه الأساسي يكون بالتوقيع الذي يعتبر كضمان للمقاولة.

د) قانون الشركات Droit l'entreprise

قانون الشركات هو قانون مختص بالشركات، والقواعد التي تؤسسها وتنظم مسؤوليتها وحقوقها وواجباتها.

والشركة "عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم، أو هما معا لتكون مشتركة بينهم، بقصد تحقيق الربح الذي قد ينشأ عنها".

وتنقسم الشركات إلى شركات مدنية وأخرى تجارية.

- **الشركات المدنية Sociétés civiles:** هي التي تمارس نشاطا مدنيا كشراء العقارات بنية تأجيرها، وتخضع في ذلك لأحكام القانون المدني.
- **الشركات التجارية Sociétés commerciale:** هي التي ورد عليها النص في قانون الشركات، حيث تعتبر تجارية بشكلها أيا كان نوع النشاط الذي تتعاطاه باستثناء شركة المحاصة التي تعتبر تجارية إلا إذا كان غرضها تجاريا.

والشركات التجارية بدورها تنقسم إلى شركات أشخاص وشركات أموال.

- **شركات الأشخاص Sociétés de personnes:**

تتميز هذه الشركات بقيامها على الاعتبار الشخصي لأنها تنشأ بين شركاء يعرف بعضهم البعض، وتشمل شركة التضامن Sociétés en nom collectif، وشركة التوصية البسيطة Sociétés en commandite simple، وشركة المحاصة Sociétés de participation.

- **شركات الأموال Sociétés de capitaux:**

تتميز هذه الشركات بقيامها على الاعتبار المالي، أي أن العبرة بما يقدمه الشريك من مال وليس لشخصيته، وتشمل شركة المساهمة Sociétés par actions، وشركة التوصية بالأسهم Sociétés en commandite par action.

يضاف إلى الشركات أعلاه الشركة ذات المسؤولية المحدودة Société à responsabilité limitée التي تجمع بين مميزات شركات الأشخاص ومميزات شركات الأموال.

3) القانون الجنائي Le droit pénal

مبدئيا يمكن تصنيف القانون الجنائي إلى قانون جنائي داخلي وقانون جنائي خارجي، وكل قسم من هذين القسمين تتفرع عنه ثلاثة فروع.

أ) القانون الجنائي الداخلي Droit pénal interne

يقصد بالقانون الجنائي مجموعة القواعد والنصوص التي تنظم مبادئ التجريم وتحدد الأفعال المكونة للجرائم والعقوبات المقررة لها، كما تنظم إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم ومسطرة المحاكمة، وتنفيذ العقوبة المحكوم بها. والقانون الجنائي الداخلي يشتمل ثلاثة أقسام: عام وخاص وإلى قانون الشكل أي المسطرة الجنائية.

❖ القانون الجنائي العام Le droit pénal public

يتولى تنظيم المبادئ العامة والأحكام المتعلقة بالتجريم من أركان الجريمة وقواعد المسؤولية الجنائية والعقوبة والتدابير الوقائية، والأفعال المبررة التي تمحو الجريمة. حيث تدور موضوعاته حول الجريمة والمجرم والجزاء والعقوبة. ويسمى أيضا بقانون العقوبات.

الجريمة: Infraction

يقصد بالجريمة كل فعل أو امتناع صادر عن شخص قادر على التمييز يحدث اضطرابا اجتماعيا ويعاقب عليه التشريع الجنائي.

- **أركان الجريمة: Eléments constitutifs de l'infraction**

ولقيام الجريمة لا بد من توفر العناصر أو الأركان العامة المطلوبة في الجريمة وهي الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي.

- **الركن القانوني L'élément legal:** يقصد بالركن القانوني للجريمة هو التصرفات التي تدخل المشرع بواسطة نصوص قانونية لتجريم فعلها أو تركها، وتعاقب الفاعل، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية التجريم والعقاب وبقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وتنقسم الجرائم من حيث ركنها القانوني إلى جنايات وجنح ومخالفات.

- **الجناية Crime:** الجناية وتسمى أيضا بالسجن reclusion عقوبة مانعة للحرية خاصة بالجرائم التي أقر لها المشرع إحدى العقوبات التي تتراوح ما بين الإعدام، السجن المؤبد أو السجن من خمس إلى ثلاثين سنة، ثم الإقامة الجبرية والتجريد من الحقوق الوطنية.
- **الجنحة Délit:** الجنحة أو كما يطلق عليها بالحبس emprisonnement عقوبة مانعة للحرية خاصة بالجرائم ذات الحد الأدنى الذي لا يقل عن شهر واحد والحد الأقصى الذي لا يزيد عن خمس سنوات أو غرامة يتجاوز حدها الأدنى 1200 درهم، أو هما معا، باستثناء حالات العود وغيرها التي يحدد فيها القانون عقوبات أخرى تزيد عن هذه المشار إليها. والجنح قد تكون تأديبية وضبطية، **فالجنح التأديبية** هي التي يعاقب عليها القانون الحبس الذي يزيد حده الأقصى عن سنتين، أما **الجنح الضبطية** فهي التي يعاقب عليها القانون بحبس حده الأقصى سنتان أو أقل أو بغرامة تزيد عن مائتي درهم.
- **المخالفة Les contravention:** المخالفة أو ما يسمى بالاعتقال détention هي عقوبة مانعة للحرية خاصة بالمخالفات حدها الأدنى يوم واحد وحدها الأقصى شهر واحد، وغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 1200 درهم، أو هما معا.

- **الركن المادي L'élément materiel:** يقصد بالركن المادي في الجريمة إتيان تلك الأفعال التي تلحق الأذى بالفرد أو المجتمع لا مجرد الأفكار والمعتقدات التي لم ينشا عنها خلل أو اضطراب اجتماعي.
- **الركن المعنوي L'élément moral:** يعرف الركن المعنوي بأنه "الإرادة الجنائية، أي توجيه الإرادة فعلا إلى تحقيق النشاط الإجرامي، أو على الأقل تعطيل هذه الإرادة وارتكاب الجريمة عن طريق الإهمال. حيث يكون العنصر المعنوي في الجرائم العمدية هو القصد، وفي جرائم الإهمال والمخالفات هو الخطأ.

الأسباب المبررة لارتكاب الجريمة أو تمحو الجريمة: Des faits justificatifs qui suppriment l'anfraction

هذه الأفعال أشار إليها المشرع المغربي في الفصل 124 من ق ج على الشكل التي:

- تنفيذ القانون وأمر السلطة الشرعية: Ordonné par la loi et commandé par l'autorité légitime.
- حالة الضرورة والإكراه المادي: Matériellement force d'accomplir ou matériellement placé dans l'impossibilité d'éviter l'infraction.
- حالة الدفاع الشرعي: Commandé par la nécessité actuelle de la légitime defense

المجرم: Criminel

المجرم هو الشخص الجاني coupable الذي ارتكب أحد الأفعال المكونة للجريمة واعتبر مخطئا في نظر القانون الجنائي، وهذا المجرم قد يكون فاعلا أصليا في الجريمة إذا ارتكبت من طرف شخص واحد، وقد يكون مساهما أو مشاركا فيها إذا ارتكبت من طرف أشخاص متعددين:

- **الفاعل الأصلي في الجريمة:** كل شخص يعتبره القانون مسؤولا جنائيا وشخصيا عن الجريمة ولو لم ينفذها بنفسه، ولم يتحقق فيه وصف المساهمة أو المشاركة.
- **المساهم في الجريمة Actionnaire:** هو كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي للجريمة. ويطلق عليه بالفاعل مع الغير.
- **المشارك في الجريمة Complice:** هو كل فرد قدم مساعدة لفاعل الجريمة وسهل ارتكابها من خلال قيامه ببعض الأفعال تساعد على ارتكاب الجريمة من قبيل التحريض وتقديم أسلحة وتقديم الحماية للمجرمين...

العقوبات والتدابير الوقائية: des peines et des mesures de sureté

العقوبات والتدابير الوقائية صورتان للجزاء الجنائي.

- **العقوبات Peines:** العقوبة هي جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيها يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها خلافا لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون متناسبا مع الجريمة. والعقوبة في التشريع الجنائي المغربي إما أصلية أو إضافية.
  - **العقوبات الأصلية** Des peines principales: تكون العقوبات أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى، وهذه العقوبات الأصلية إما جنائية أو جنحية أو ضبطية.
    - **العقوبات الجنائية الأصلية هي:** Les peines criminelles principales
      - ✓ الإعدام: La mort

- ✓ السجن المؤبد: La réclusion perpétuelle
- ✓ السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة: La réclusion à temps
- ✓ الإقامة الإجبارية: La résidence force
- ✓ التجريد من الحقوق الوطنية: La dégradation civique

- **العقوبات الجنحية الأصلية هي:** Les peines délictuelles principales
  - ✓ الحبس: L'emprisonnement
  - ✓ الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم: L'amende de plus 1200 dh

وأقل مدة الحبس شهر وأقصاها خمس سنوات، باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى.

- **العقوبات الضبطية الأصلية هي:** Les peines contraventionnelles principales
  - ✓ الاعتقال لمدة تقل عن شهر: La détention de moins d'un mois
  - ✓ الغرامة من 30 درهم إلى 1200 درهم: L'amende de 30 dh à 1200 dh

- **العقوبات الإضافية** Peines accessories: العقوبات الإضافية هي جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، ولا يتصور أن يوقعها بمفردها. وتكون العقوبات الإضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية مثل التجريد من الحقوق الوطنية، نشر الحكم الصادر بالإدانة، الحجر القانوني (حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال تنفيذ العقوبة الأصلية، حيث يصبح فاقدا لأهلية التصرف في أمواله وإدارتها).
- **انقضاء العقوبة، الإعفاء منها أو إيقافها:**

Extinction, d'exemption ou de suspention des peines

ينص القانون على أنه تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة ضده بتمامها، إلا إذا طرا سبب من أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو الإيقاف وهي: موت المحكوم عليه: La mort du condamné، العفو الشامل: L'amnistrie، إلغاء الحكم الجنائي المحكوم بمقتضاه: L'abrogation de la loi pénale، العفو: La grace، التقادم: La prescription، إيقاف تنفيذ العقوبة: Le sursis à l'éxcution de la condamnation، الإفراج الشرطي: La libération conditionnelle، الصلح: La transaction.

- **التدابير الوقائية** Mesures de sureté: التدابير الوقائية هي الوجه الأخر للجزاء الجنائي وقد تم العمل بها لتفادي مساوئ وسلبيات العقوبات السالبة للحرية، بعدما لم يعد

الهدف من العقوبة منحصرا في إيلام الجاني بل في علاجه وتهذيبه بهدف التأهيل والردع وعدم العودة إلى الجريمة. وهي على عدة أنواع فقد تكون شخصية كما تكون عينية.

- **التدابير الوقائية الشخصية:** Mesures de sureté personnelles: التدابير الوقائية الشخصية هي التي تنصب على شخص الجاني بخلاف التدابير العينية التي تنصب على ماله، مثل الإجبار على الإقامة بمكان معين، الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية (إلزام الحكم للمحكوم عليه من أجل جناية أو من أجل أية جنحة عقابها الحبس قانونا بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فالحية وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبني أنه يتعيش عادة من أعمال غري مشروعة).
- **التدابير الوقائية العينية:** Mesures de sureté réelles: التدابير العينية التي تنصب على مال المحكوم عليه كمصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها، وإغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة.
- **انقضاء التدابير الوقائية:**

Extinction, d’exemption ou de suspention des mesures de sureté

أسباب انقضاء التدابير الوقائية أو الإعفاء منها أو إيقافها هي: موت المحكوم عليه، العفو الشامل، إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه، العفو، التقادم، الإفراج الشرطي، الصلح، إعادة الاعتبار (La réhabilitation).

❖ القانون الجنائي الخاص Le droit pénal privé

وهو الذي يعنى بدراسة الأركان الخاصة بكل جريمة على حدى من خلال تحديد أركانها وبيان نوع العقوبة المفروضة عليها، وظروف التشديد والتخفيف والأعذار القانونية إن توافروا . فهو بصورة مختصرة عبارة عن لائحة للجرائم المتنوعة مثل السرقة والنصب والاحتيال والقتل والضرب والجرح ...الخ.

❖ قانون المسطرة الجنائية Le code de procédure pénal

فهو الذي بالإجراءات الشكلية والمسطرية من حيث بيان إجراءات تحريك الدعوى العمومية والبحث التمهيدي (من طرف الضابطة القضائية) والتحقيق الإعدادي (قضاة التحقيق) والمحاكمة (قضاة الحكم)، وطرق الطعن في الأحكام، وتنفيذ العقوبة. فهو يدرس الإجراءات من بداية الدعوى إلى حين صدور الحكم وتنفيذه، فهو يتناول تنظيم القضاء الجنائي.

فكل جريمة يترتب عنها الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات ودعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة. فهذه الأخيرة تلحقا ضررا عاما بالمجتمع، وضررا خاصا بالضحية المباشرة للجريمة.

الدعوى العمومية: l'action public

الدعوى العمومية هي التي تقام أمام القضاء الزجري ضد مرتكب الجريمة من اجل المطالبة بتوقيع الجزاء عليه باسم المجتمع.

تمارس الدعوى العمومية من طرف المدعي **Demandeur**، وهو الطرف الذي خوله القانون حق إقامة وممارسة هذه الدعوى، أو على الأقل حق إقامتها، وهذا الطرف المدعي يتمثل في النيابة العامة والمتضرر Endommagé، وبعض موظفي إدارات الجمارك والمياه والغابات والصيد البحري والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف.

وتمارس الدعوى العمومية ضد الطرف المدعى عليه Défendeur المتمثل في الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.وقد يقتضي الأمر إدخال أطراف أخرى في الدعوى وتدخل فيها تلقائيا، كالمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية Civilement responable.

النيابة العامة ministère public: النيابة العامة هي هيئة قضائية من نوع خاص وتسمى بالقضاء الواقف، وتسمى أيضا بممثل الحق العام (Représentant du ministère public) أو المدعي العام (Procureur général)، تضم مجموعة من القضاة يسمون قضاة النيابة العامة (Magistrats du ministère public ou de parquet). ويكون حضورها إلزاميا في جميع القضايا الزجرية عند المناقشة وصدور الأحكام من خلال المطالبة بالسهر على تطبيق القانون، ولا تدخل في تأليف وتشكيل المحكمة.

ويمثل النيابة العامة، التي يوجد على رأسها الوكيل العام للملك والمحامون العامون (Les avocats généraux) لدى محكمة النقض، كل من:

- **وكيل الملك Un procureur du roi ونوابه un substitut du procureur du roi:** يكون لدى المحاكم الابتدائية، حيث يتولون تحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات التي تبث فيها المحكمة الابتدائية كل ذلك تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.
- **الوكيل العام للملك ونوابه العامين:** يكون لدى محاكم الاستئناف، ويتولى تحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح بنص خاص.

والنيابة العامة لا يمكنها أن تتابع المجرم كلما وصل إلى علمها ارتكاب جريمة إذ بإمكانها أن تتجاهل القضية وتترك الجريمة بدون متابعة، وفي هذه الحالة يوجد أسلوبان: **أسلوب قانونية المتابعة** هو الذي يقضي

بوجود تحريك الدعوى العمومية والسير فيها من طرف النيابة العامة كلما علمت بارتكاب جريمة، و**أسلوب ملاءمة المتابعة** هو الذي يترك لها الحرية في إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها.

الدعوى المدنية التابعة l'action civil

يقصد بالدعوى المدنية التابعة الطلب الذي يقدمه المتضرر أمام المحكمة الجنائية وهي تنظر في الدعوى العمومية، بهدف إصلاح الضرر اللاحق به والحصول على تعويض عنه من الجريمة المعروضة عليها. وللدعوى المدنية التابعة طرفان، مدعي ومدعى عليه.

السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم والبحث فيها:

السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم كما عددها قانون المسطرة الجنائية هي: الشرطة القضائية، النيابة العامة (وكلاء الملك ونوابهم والوكلاء العامون للملك ونوابهم) وقاضي التحقيق (Juge d'instruction) باعتبارهم ضباط سامون للشرطة القضائية يشرفون على أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقومون بتسييرها في مرحلة البحث التمهيدي وتسخير القوة العمومية وتحرير محاضر عن هذه الأعمال، وتلقي الشكايات والوشايات .

- **الشرطة القضائية Police judiciaire:** هي الشرطة التي تعمل بعد ارتكاب الجريمة وبسببها لجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وتقوم بمهامها تحت إشراف النيابة العامة.
- **الشرطة الإدارية Police administrative:** هي التي تعمل على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وتحاول منعها، فهي شرطة وقائية، وتقوم بمهامها تحت إشراف رؤسائها الإداريين التسلسليين.

فالأشخاص الذين يمارسون مهام الشرطة الإدارية هم غالبا نفس الأشخاص الذين يمارسون الشرطة القضائية، فالشرطي المكلف بمراقبة السير والجولان شرطي إداري وعندما يلاحظ ارتكاب مخالفات السير يقوم بدور الشرطة القضائية.

ب) القانون الجنائي الخارجي Droit pénal externe

يشتمل هذا القانون على ثلاثة أقسام:

❖ القانون الجنائي الدولي Droit pénal international

هذا القانون يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول المختلفة في المسائل العقابية، حيث يتدخل لوضع الحلول للمشاكل التي يمكن أن تنشأ من جراء تنازع القوانين بين دول مختلفة على اثر ارتكاب فعل إجرامي، كما في حالة ارتكاب مجرم لجريمة في بلد ويفر إلى بلد آخر أو قد ترتكب هذه الجريمة فوق سفينة دولة في المياه الإقليمية لدولة أخرى.

❖ **القانون الجنائي للدول**

وهو الذي يحكم العلاقات بين الدول، ويطبق عليها علاقات جنائية في حالة الاعتداء على بعضها البعض كما في حالة جرائم الحرب وجرائم الإبادة.

❖ **القانون الجنائي المقارن Droit pénal comparé**

هو القانون الذي يهتم بدارسة القوانين الدولية في إطار المقارنة للوصول إلى القوانين الجنائية الأفضل والأصلح والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

II. القانون العام Droit public

يمكن التمييز في إطار القانون العام بين القانون العام الداخلي الذي يتضمن القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدولة بمواطنيها داخل حدودها الترابية، وبين القانون العام الخارجي الذي يتضمن القواعد التي تنظم علاقة الدولة مع دول أخرى.

1) القانون العام الداخلي Droit public interne

يتضمن هذا القانون العام الداخلي القواعد المنظمة للعلاقة ما بين الدولة وفروعها أو بين الدولة ومواطنيها، مثل القوانين التالية:

أ) القانون الدستوري Droit constitutionnel

يعالج هذا القانون المسائل الآتية:

❖ **شكل الدولة (بسيطة أو مركبة):** الدولة من حيث تمتعها بالسيادة قد تكون كاملة السيادة أو ناقصة السيادة، ومن حيث التكوين قد تكون بسيطة موحدة أو مركبة.

الدول الكاملة السيادة: Etats souverains

هي الدول المتمتعة بالاستقلال التام في مزاولة مهامها على الصعيد الداخلي والدولي.

الدول الناقصة السيادة

هي الدول التي لا تتمتع بالاستقلال التام في مزاولة مهامها الداخلية أو الخارجية، أو كلاهما. فهي تخضع لهيمنة دولة أخرى، ولإشراف ورقابة هيئة دولية. وهذه الدول عدة أشكال فهناك الدول المحمية (Etats protégés)، والدول الخاضعة للانتداب (Etats sous mandat).

الدول البسيطة أو الموحدة: Etats unitaire

تتميز هذه الدول ببساطة تركيبتها الدستورية، والسياسية، وتظهر هذه الدول ككيان موحد على الصعيد الخارجي، وينفرد جهاز واحد بتسيير وإدارة أمورها الداخلية والخارجية، فلها دستور واحد يطبق على كافة أرجاء الدولة، وجهاز تشريعي، تنفيذي وقضائي واحد.

الدول المركبة: L'états composé

تجد الدول المركبة في اتحاد دولتين أو أكثر، أو في اتحاد دويلات (Union d'état) تدخل في تكوين دولة كبيرة، أو في الحلافات états confédérations. وللاتحاد بين الدول عدة أوجه، فقد يكون الاتحاد شخصيا، وقد يكون فعليا، استقلاليا، تعاهديا (مثل الاتحاد الذي أنشأه ميثاق جامعة الدول العربية سنة 1945)، أو مركزيا فيدراليا Etat fédéraux (مثل الولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة).

- **نوع الحكومة** (ملكية، جمهورية République، استبدادية..)
- **تحديد السلطات:** التشريعية (Pouvoir législative) والتنفيذية (Pouvoir exécutif) والقضائية (Pouvoir judiciaire) في الدولة من حيث تكوينها، واختصاص كل منها، والعلاقات التي تقوم بينها، والفصل بينها (Séparation des pouvoirs).
- **الحريات العامة Les libertés publics:**

وهي جميع الحريات المعترف بها قانونيا سواء تلك التي تشملها النصوص الدستورية أو المدرجة في إعلانات الحقوق والحريات أو القوانين العادية، وتنقسم هذه الحريات إلى صنفين:

الحريات الفردية Libertés individuelles: وتشتمل على الحق في الحياة droit à le vie، عدم الاعتقال التعسفي détention arbitraire، الحق في المحاكمة العادلة procès équitable، حرية الفكر libertés de pensée، والرأي opinion، والتعبير expression، حرية الاعتقاد، والحق في التعليم والشغل والصحة والسكن..إلخ.

الحريات الجماعية Libertés collectivités: وتهم حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي libertés de réunions, et rassemblement et manifestation pacifique، وحريات تأسيس الجمعيات والحرية النقابية..الخ.

ب) القانون الإداري Droit administratif

هو الذي يتولى تنظيم عمل السلطات الإدارية ونشاطها، وتحديد التنظيم الإداري في الدولة وكيفية عمله، وطرق تعيين الموظفين، وما يتمتعون به من حقوق وما يفرض عليهم من واجبات.

ويشتمل القانون الإداري على الموضوعات الآتية:

- ✓ تحديد أنواع الخدمات التي تقدمها السلطات التنفيذية، مثل خدمات الدفاع والأمن الداخلي والتعليم والمواصلات.
- ✓ تحديد المرافق العامة services publics التي تتولى تقديم الخدمات المشار إليها أعلاه، وبيان أنواعها (المرافق الإدارية، المرافق الصناعية والتجارية، ومرافق التوجيه الاقتصادي، والمرافق الوطنية والإقليمية والجماعية).
- ✓ كما يحدد السلطات الإدارية داخل الدولة، وبيان علاقة السلطة المركزية بالسلطات المحلية (وهي ثلاث أنواع السلطة الإدارية المركزية والسلطة الإدارية المرفقية، والسلطة الإدارية المحلية).

ويرتكز التنظيم الإداري المغربي على مبدأين وهما: المركزية واللامركزية.

❖ نظام المركزية الإدارية Centralisation administrative

تعني المركزية الإدارية بأن يعهد بكل المهام والوظائف الإدارية في الدولة إلى السلطة المركزية بالعاصمة التي قد تفوض القيام ببعضها إلى ممثليها في الأقاليم. حيث يتكلف الوزراء بالوظائف الإدارية للدولة دون أن يشركوا في ذلك هيئات أخرى. وتبعا لذلك فالمركزية الإدارية تنطوي على احتكار الإدارة المركزية في العاصمة لممارسة كل أنواع النشاط الإداري للدولة. وتتلخص أنواع هذه المركزية الإدارية في أسلوبين: التركيز الإداري، واللاتركيز الإداري.

○ التركيز الإداري: Concentration administratif

يتجلى في تركيز جميع السلطات الإدارية في أيدي الحكومة المركزية بالعاصمة التي يعود إليها أمر البث في جميع الأمور الإدارية دون أن تتوفر لممثليها أو لمندوبيها على صعيد الوحدات الإقليمية سلطات الانفراد بالقرار الإداري أو البث في بعض الأمور والقضايا بصورة مستقلة عنها.

○ اللاتمركز الإداري: Déconcentration administratif

يقضي هذا الأسلوب بتوزيع السلطات الإدارية بين الحكومة المركزية وممثليها على الصعيد المحلي بحيث تمنح لهؤلاء بعض الصلاحيات والاختصاصات والسلطات الإدارية مع بقائهم تابعين للحكومة المركزية ومعينين من قبلها دون أن يترتب عن ذلك استقلالهم عنها، بحيث يبقون خاضعين لرقابة وإشراف السلطات المركزية.

ويتولى الإدارة المركزية في التنظيم الإداري المغربي المؤسسة الملكية والحكومة ومصالحها اللاممركزة services déconcentrés.

جلالة الملك Sa Majesté le Roi

يتولى الملك بمقتضى الدستور اختصاصات سياسية وإدارية ودستورية، كتعيين رئيس الحكومة، ورئاسة المجلس الوزاري conseil des ministres ..

الحكومة Le gouvernement

تعمل الحكومة باعتبارها الجهاز التنفيذي على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية رئيس الحكومة، لذلك فالإدارة موضوعة تحت تصرفها. وتتشكل هذه الحكومة من رئيس الحكومة (Chef de gouvernement)، وزراء دولة (Ministres d'état)، وزراء عاديون (Ministres ordinaire)، وزراء منتدبون (Ministres délégués)، كتاب الدولة (Les secrétaires d'état) والأمين العام للحكومة.

وكل وزير من هؤلاء الوزراء يوجد على رأس مجموعة من المصالح الإدارية تتولى الإشراف على قطاع أو على مجموعة من القطاعات الحكومية تسمى وزارة، وعلى المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية المتمثلة في المندوبيات والأكاديميات الإقليمية والجهوية والمتواجدة في الأقاليم والعمالات والجهات والمديريات والتي تكون تابعة لوزارة من الوزراء المعنيون وذلك في إطار سياسة اللاتركيز الإداري الذي يعد صورة من صور المركزية الإدارية.

وتسهر المصالح اللاممركزة على تنفيذ سياسة الحكومة والعمل على تطبيق جميع القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية في إطار النصوص الجاري بها العمل.

❖ نظام اللامركزية الإدارية Décentralisation administrative

تعني اللامركزية الإدارية أن تتكفل هيئات محلية منتخبة بتسيير جزء من تراب الدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية العامة والاستقلالي المالي والإداري، مع بقائها خاضعة إلى الوصاية الإدارية (La tutelle administrative) التي تمارس من قبل السلطات العمومية.

وتسمى هذه الهيئات المحلية المنتخبة "بالجماعات الترابية: "Les collectivités territoriale والمتمثلة في الجهات (Les régions) والعمالات (Les préfectures) والأقاليم (Les provinces) والجماعات (Les communes)، ويخضع تنظيمها للقوانين المتعلقة بكل صنف من مستوى هذه المجالس.

ج) القانون المالي Droit financier

ينظم القانون المالي الشؤون المالية للدولة من حيث ضبط الإيرادات (Recettes) والنفقات (Dépenses) وفقا لما يعرف بالميزانية العمومية، فيحدد مصادر الإيرادات من رسوم (Taxes) وضرائب (Impots) وقروض (crédits)، وكيفية جبايتها، ويبين طرق إنفاقها على أنواع متنوعة من النشاطات التي

تضطلع بها الدولة. ويطلق على القوانين المنظمة للقانون المالي قواعد علم المالية العامة أو اقتصاد التشريع المالي.

ويشمل القانون المالي الأحكام التفصيلية للضرائب بأنواعها المباشرة (Impots directs) وغير المباشرة (Impots indirects)، وكذا الرسوم الجمروكية (Taxes douane) وغيرها من الرسوم كرسوم التسجيل.

وتهتم المالية العامة (Finances publiques) بدراسة العلاقات القانونية والاقتصادية التي تنشأ عندما تقوم الدولة بالنشاط المالي الذي يهدف إلى إشباع الحاجيات العامة. ولإشباع هذه الحاجات لعبت الدولة دورا دوريا حيويا في عملية التراكم الرأسمالي من خلال تدخلها المباشر عن طريق إقامة المشروعات العامة، أو بطريقة غير مباشرة من خلال اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحد من المخاطر، للدولة أعباء يجب تغطيتها (il y à des dépenses, il faut les couvrir)، حيث أصبح دور ميزانية الدولة هو ضمان التوازن بين الإرادات العادية والنفقات العادية (Equilibre budgétaire)، من خلال طريقة التمويل "عجز الميزانية: Déficit budgétaire"، أي زيادة النفقات عن الإيرادات، وذلك حتى لا تلجا الدولة إلى أسلوب القروض العامة بهدف تغطية النفقات العادية.

ونتيجة للازمات (Crises) التي مرت بها الاقتصاديات الرأسمالية (Capitalisme) في القرن الماضي أصبحت الرأسمالية الحرة غير قادرة على مجابهة هذه الأزمات وأصبح تدخل الدولة أمر لا مفر منه، ومن ثم تم الانتقال من الرأسمالية المنظمة أو من الدولة الحارسة (L'état gendarme) إلى الدولة المتدخلة (D'état interventionniste)، حيث لم يعد مبدأ توازن الميزانية من المبادئ التي تحرص عليها السياسة المالية، وبهذا تطورت المالية العامة من مالية محايدة (Finances neutres) إلى مالية وظيفية (Finances fonctionnelles).

2) القانون العام الخارجي Droit public externe

القانون العام الخارجي أو ما يسمى بالقانون الدولي (**Droit international**) يشمل مجموع المعايير والمؤسسات المنوط بها سن قواعد قانونية ملزمة تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية (Les relations intrnationales)، أي علاقة الدولة بغيرها من الدول أو المنتظمات الدولية، كما يعنى بتنظيم شؤون الأفراد وحقوق الإنسان (droits d l'homme) ومهام التنمية والبيئة والاستثمارات والعقود والبحار les mers والمحيطات océans وطبقات الأوزون والجرائم الدولية وعمليات حفظ السلام، ويشمل القانون الدولي العام وقانون المنظمات الدولية.

أ) القانون الدولي العام: Droit international public

يتكون من القوانين التي تهدف إلى تنظيم علاقات الدول مع بعضها البعض، كما يشمل القواعد الخاصة بالمنظمات الدولية، وعلاقات الدول بها.

فمن أهم الموضوعات التي يعنى بها القانون الدولي العام:

- بيان العناصر التي يجب توافرها في جماعة حتى تكتسب الشخصية الدولية، ثم يبين أنواع الدول (الدولة البسيطة état simple والدولة المركبة état composé، الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة).
- القواعد التي تخضع لها الدول في حالة السلم paix، حقوق الدول وواجباتها قبل بعضها، كحق الدولة في البقاء، وحقها في الحرية والسيادة.
- تنظيم العلاقات الدبلوماسية (Relations diplomatiques) والقنصلية (Consulat) من تبادل السفراء (Ambassadeurs) والقناصل (Consuls) والحصانات (Immunités) التي يتمتعون بها الموظفون الدبلوماسيون (Fonctionnaires consulaires) والبعثة الدبلوماسية mission déplomatique وتنظيم الاتفاقيات الدولية (Conventions international) من حيث إبرامها وأثارها وانتهائها..
- تنظيم العلاقات التجارية والثقافية والتعاون الدولي، وبيان الطرق السلمية لفض المنازعات التي تنشأ بين الدول من خلال عرضها على القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) أو الوساطة أو التحكيم الدوليين.
- تحديد القواعد التي تخضع لها قرارات الدول أثناء حالة الحرب (Guerre)، مثل حقوق الدول المتحاربة وحقوقها وواجباتها وطرق إعلان الحرب والأسلحة المحظورة ومعاملة الأسرى واتفاقية الهدنة وإنهاء الحرب.

ويستمد القانون الدولي العام مصادره، في الدرجة الأولى، من العرف بخلاف القانون العام الداخلي الذي يجعل التشريع في المرتبة الأولى، ثم من المعاهدات.

ب) قانون المنظمات الدولية Organisations internationales

تخضع هذه المنظمات للقانون الدولي العام حيث هو من يتولى تنظيم إنشاء المنظمات الدولية والإقليمية، وعلاقاتها فيما بينها، أو علاقاتها بمختلف الدول، وكيفية مساهمة الدول في أعبائها المالية وغير المالية، كما يبين مدى التزام الدول بقرارات هذه المنظمات، مثل مجلس الأمن conseil de sécurité، ومجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي conseil économique et social، ومحكمة العدل الدولية (Cour internationale de justice) ومؤسسة الثقافة العالمية (اليونسكو: organisation des nations unies pour l’éducation, la science et la culture UNESCO) وبنك الإنشاء والتعمير. كما نشئت العديد من

المنظمات الإقليمية (Organisations Régionaux) كمنظمة الجامعة العربية Ligue arabe، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأوروبية المشتركة، ومنظمة الدول المصدرة للبترول وغيرها.

المحور الثالث: الأشخاص (les personnes) والأشياء (les choses)

درج الفقهاء القانون على تقسيم الأشخاص إلى أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين، وهؤلاء الأشخاص يعترف لهم القانون بالسلطة على مجموعة من الأشياء بغاية تحقيق مصالح مشروعة.

I. الأشخاص في القانون

الشخص في القانون هو كل من يتمتع بالشخصية القانونية أي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. وصلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات كما تثبت للإنسان تثبت لغيره من الهيئات كالشركات والجمعيات.

○ الشخص الطبيعي Personne physique

الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يثبت له منذ ولادته صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. ولهذا درج الفقه على تسمية الشخصية المترتبة للإنسان بالشخصية الطبيعية. وتبتدئ شخصية الإنسان بانفصاله عن أمه حيا ولو للحظة قصيرة ثم يموت بعدها، إذ العبرة بالولادة حيا وليس باستمرار الحياة، أما إذا ولد ميتا فلا شخصية له. وتستمر هذه الشخصية مادام الإنسان حيا، حتى إذا توفي انتهت شخصيته، واستثناء بعد وفاته إذا كان مدينا لغيره قيد حياته.

وتتميز شخصية الإنسان بخصائص تميزه عن غيرها من بني البشر، وهذه الخصائص هي: الاسم، والموطن، والذمة المالية، والأهلية.

- **الاسم Nom:** هو الذي يميز الشخص عن غيرها، ويتكون عادة من اسم شخصي يتميز به المرء عن أفراد عائلته، واسم عائلي يتميز به عن غيره من أفراد المجتمع.
- **الموطن Domicile:** يقصد به نسبة الشخص إلى مكان معين، والمكان الذي يوجد فيه الشخص ليس موطنا واحدا، بل هناك موطن حقيقي، وموطن مختار، وموطن قانوني أو إلزامي، إضافة إلى محل الإقامة.
  - **فالموطن الحقيقي Domicile d'origine:** هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصورة اعتيادية يزاول فيه أعماله ويمارس فيه حياته العادية.
  - **الموطن المختار Domicile d'élection:** هو المكان الذي يخصصه الشخص لممارسة عمل معين مع استمرار إقامته الاعتيادية بموطنه الحقيقي.
  - **الموطن القانوني أو الإلزامي Domicile légale:** هو الذي يتحدد إلزاميا من طرف القانون مثل موطن فاقد الأهلية لدى حاجره.

- **محل الإقامة Domiciliaire:** هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين مثل الانتقال إلى مدينة أخرى لإبرام عقد معين.

- **الذمة المالية Patrimoine:** الذمة المالية هي ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات حالا واستقبالا. فحقوق الشخص حالا واستقبالا تسمى بأصول الذمة L'actif، كالعقارات والمنقولات، أما التزامات الشخص حالا واستقبالا فتسمى بخصوم الذمة Le passif، كأجرة الكراء بالنسبة للمكتري.
- **الأهلية La capacité:** الأهلية نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء:

- **أهلية وجوب Capacité de jouissance:** وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات المحددة قانونا.
- **أهلية أداء Capacité d'exercice**: وهي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته.

وتوفر الأهلية يمر بثلاث مراحل وهي:

- **انعدام الأهلية/انعدام التمييز: Incapacité**

- **الصغير غير المميز dépourvu de discernement:** تبتدئ من لحظة ولادته وتنتهي ببلوغه 12 سنة شمسية وليس تمامها.
- **المجنون Le dément** بصفة كلية أو متقطعة، **وفاقد العقل** بتناول الخمر والمخدرات.

- **نقصان الأهلية/ناقص التمييز:**

- **الصغير المميز:** وهو الذي أتم 12 سنة شمسية ولم يتم 18 سنة شمسية كاملة.
- **السفيه Prodigue:** هو الذي يبذر ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا، بشكل يضر به وبأسرته.
- **المعتوه:** المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.

- **كمال الأهلية Pleine capacité أو سن الرشد Majorité القانوني:**

الراشد majeur هو كل شخص بلغ سن الرشد القانوني حدده المشرع المغربي في 18 سنة شمسية كاملة ما لم يكن سفيها أو معتوها أو مجنونا (ويسمى بالراشد عديم الأهلية: majeur incapable). ومن ثم يعتبر الراشد كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته.

○ الشخص المعنوي Personne morale

الشخصية المعنوية (personnalité mrale) أو الاعتبارية هي الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين.

وتتميز الشخصية المعنوية بعدة خصائص، كالاسم الذي يميزها عن غيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى، والموطن المتمثل في المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي (Siège social)، والذمة المالية المتكونة من الحقوق/الأصول/الحصص والأرباح، والالتزامات/الخصوم/الديون، إضافة إلى أهلية الوجوب أي صلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات دون أهلية الأداء القائمة على الإرادة.

وتنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين هما الأشخاص المعنوية العامة، والأشخاص المعنوية الخاصة.

- **الأشخاص المعنوية العامة:** وهي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة. وهي إما أشخاص إقليمية أو مرفقية.
  - **الشخصية المعنوية الإقليمية:** وهي تلك الأشخاص التي يتحدد اختصاصها بنطاق جغرافي الذي تشرف عليه،و يأتي في مقدمة هذه الأشخاص الدولة لكون سيادتها تشمل كافة الإقليم التابع لها، ثم يليها أشخاص آخرين اقل منها في النفوذ كالجماعات الترابية والدوائر والقيادات.
  - **الشخصية المعنوية المرفقية:** وتسمى كذلك بالمؤسسات العمومية، وهي عبارة عن مرافق عمومية تابعة للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي هدفها تحقيق غرض معين في شتى المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية.
- **الأشخاص المعنوية الخاصة:** وهي الأشخاص القانونية التي لا تتبع الدولة بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلى تحقيق مصالح فردية خاصة، تخضع لرقابة الدولة في تكوينها ونشاطها، مثل الشركات التجارية والجمعيات والمؤسسات.
  - **الجمعيات Associations:** يقصد بالجمعية "اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.
  - **المؤسسات Etablissements:** المؤسسة هي مال يخصص لانجاز عمل ديني أو إنساني أو عملي أو ثقافي أو رياضي أو أي عمل من أعمال البر الإحسان أو النفع العام دون قصد تحقيق الربح مثل المؤسسات الخيرية المخصصة لاستقبال الأطفال اليتامى والمشردين.

II. الأشياء في القانون

الشيء هو كل ما له كيان مستقل عن الشخص سواء كان هذا الكيان ماديا يعرف بالحواس كالحيوان والأرض والبناء وغيرهما من العقارات، أو كان معنويا كالأفكار والاختراع والتصورات.

وقد درج فقهاء القانون على تقسيم الأشياء إلى عدة تقسيمات تتمثل في أشياء داخلة في دائرة التعامل وأشياء خارجة عن دائرة التعامل، وأشياء مادية وأشياء معنوية، وأشياء قابلة للاستهلاك وأشياء غير قابلة للاستهلاك، وأشياء قيمية وأشياء مثلية، وأشياء مملوكة وأشياء غير مملوكة، وأشياء عقارية وأشياء منقولة (سنكتفي بشرح هذه الأخيرة).

➢ العقارات Immeubles

يعرف العقار بأنه كل شيء مستقر ثابت في حيزه. وهو بدوره ينقسم إلى عقارات بالطبيعة وعقارات بالتخصيص وعقارات بحسب المحل الذي تنسحب عليه.

- **العقارات بطبيعتها immeubles par leur nature:** هي تلك الأشياء التي لا يمكن نقلها من مكان لأخر دون تلف أو تغيير في شكلها أو صورتها مثل الأراضي والبنايات والآلات والمنشآت المثبتة في الأرض، وثمار الأشجار التي لم تجنى والغابات التي لم تقطع أشجارها..
- **العقارات بالتخصيص immeubles par destination**: فهي في أصلها أشياء منقولة، ولكن لكونها مخصصة لخدمة عقار أو لكونها ملحقة به بصفة دائمة تصبح عقارا بالتخصيص مثل المحراث المخصص لحرث أرض زراعية.
- **العقارات بحسب المحل الذي ستنسحب عليه:** فهي تلك الحقوق العينية المشار إليها سلفا في الجزء الثاني من هذه المحاضرة، إضافة إلى الدعاوى التي ترمي إلى استحقاق عقار.

➢ المنقولات Meubles

كل ما عدا العقار فهو منقول، أي كل شيء مادي غير ثابت في حيزه، ويمكن نقله من مكان إلى أخر دون أن يصاب بأي تلف شريطة أن لا تكون عقارا بالتخصيص كالسيارة والكتب. والمنقولات تنقسم إلى منقولات بالطبيعة ومنقولات بحسب المآل.

- **المنقولات بطبيعتها Meubles par nature:** هي التي يمكن نقلها من مكان لأخر دون أن تتعرض للتلف شريطة أن لا تكون عقارا بالتخصيص كالسيارة والكتب.
- **المنقولات بحسب المآل Meubles par anticipation:** هي عقارات في طبيعتها لكنها تعتبر في حكم المنقول بحسب ما ستصير عليه مستقبلا فتسمى لذلك منقولات بحسب المآل كأنقاض المنزل المعد للهدم.

المحور الرابع: في بعض المفاهيم القانونية

- **العقد شريعة المتعاقدين Le contrat fait la loi des parties:** هو قاعدة قانونية، يقصد به أن للمتعاقدين الاتفاق على الشروط التي يريدونها في العقد الذي يعد المحدد لالتزاماتهما التي تم التراضي بشأنها ولا يجوز لأي منهما الإخلال بها وان عليهما تنفيذه في جميع ما اشتمل عليه وطبقا لمضمونه، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز نقضه أو تعديله بالإرادة المنفردة، ويكون بذلك بمثابة قانون واجب التطبيق على الطرفين، بشرط ألا يكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة.
- **مبدأ سلطان الإرادة Principe de l'autonomie de la volonté:** يقصد بمبدأ سلطان الإرادة أن الفرد حر في التعاقد أو عدم التعاقد وإذا قيد نفسه بالموافقة على العقد فهذا يكون عن اقتناع واختيار تامين. وهذه الحرية ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بمجموعة من الضوابط القانونية كالنظام العام والآداب العامة كما أنها تتقيد باحترام حقوق الآخرين وعدم التعسف عليهم.
- **التعسف في استعمال الحق Abus de droit**: استعمال الشخص لحقه بطريقه ينشأ عنها ضرر بالغير.
- **الشطط في استعمال السلطة Excès de pouvoir:** هو كل قرار أو تصرف يصدر عن مسؤول في مؤسسة عمومية أو خاصة خارج عن صلاحياته ومنحرف عن نصوص القانون، ويكون قابلا لرفع دعوى الإلغاء بشأنه أمام المحاكم الإدارية.
- **القوة القاهرة Force majeure والحدث الفجائي Cas fortuit:** كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد)، وغارات العدو وفعل السلطة Fait de prince. والقوة القاهرة والحادث الفجائي يشكلان بطبيعتهما سببا أجنبيا Cause étrangère.
- **التقادم المكسب la prescription acquisitive:** هو مرور الزمان الذي يؤدي إلى اكتساب الحقوق العينية العقارية عن طريق الحيازة الممتدة طوال 30 سنة، أو طوال مدة يحددها القانون.
- **التقادم المسقط la prescription extinctive:** هو التقادم الذي يؤدي إلى سقوط حق وخسارته بسبب عدم ممارسة الحق خلال مدة معينة من الزمن باستثناء الحقوق غير القابلة للتقادم.
- **المنازعات القضائية Contentieux:** يقصد بها مجموع المنازعات القابلة لان ترفع إلى المحاكم، إما إجماليا، أو في قطاع معين، مثل منازعات قضائية إدارية، منازعات قضائية تجارية..
- **المناقصة Adjudication:** وهي إجراء القيام بصفقات عامة وفق إجراءات العلانية وفتح باب المنافسة وينتهي إلى تسمية آلية للمتعاقد مع الإدارة لصالح مقدم التعهد الذي يعرض تنفيذ الصفقة بأدنى الأسعار.
- **المزاد Criée:** المزايدة أو المزاد العلني إجراء يلجأ إليه القضاء أو المأمور العمومي بموجب أمر قضائي أو أحكام القانون بعد استنفاذ جميع الإجراءات القانونية لبيع المنقولات أو العقارات في حرم المحكمة adjudication à la barre يرسو على من قدم أعلى ثمن.

- **الرسوم القضائية Dépenses judiciaire:** هي المبالغ التي تحصلها الدولة عن طريق المحاكم من أطراف الدعوى مقابل الاستفادة من خدمات مرفق القضاء سواء تمثلت في الفصل في المنازعات أو طلب اتخاذ إجراء يتعلق بحماية حق لطالبه.
- **الصائر / المصاريف القضائية Dépenses judiciaire:** هي المصاريف التي أداها المدعي ويتحملها وإذا ربح الدعوى يتحملها المدعى عليه.
- **الإجبار في الأدنى:** هي عبارة ترد في منطوق الأحكام الجنحية أو الجنائية التي تقضي بالإدانة حيث تلزم المدان بأداء غرامة مالية لفائدة خزينة الدولة وتعويض المطالب بالحق المدني فضلا عن الصائر. وهي تفيد عند تنفيذ الحكم بضرورة مراعاة أدنى الآجال القانونية للأداء قبل تطبيق مسطرة الإكراه البدني. ففي هذه الحالة يمتع المدان بظروف مخففة في الأداء.
- **الإجبار في الأقصى:** فتفيد التشديد بحيث يمنح المدان أجلا قصيرا للأداء. أما إذا ذيل منطوق الحكم بصيغة النفاذ المعجل فهي تفيد أقصى درجات التشديد مع ما يترتب عنها في حالة التأخر في الأداء
- **التنفيذ المعجل L'exécution provisoire:** هو تنفيذ الحكم قبل أن يصير حائزا لقوة الشيء المقضي به (Force de chose jugée)، ورغم الطعن فيه بالتعرض أو بالاستئناف، ويسمى أيضا بالتنفيذ المؤقت.
- **النائب القانوني أو الشرعي Représentant légal:** الولي أو الوصي أو المقدم:
  - **الولي Le tuteur légal:** هو من تثبت ولايته شرعاً على القاصر سناً، كالأب وألام والجد والقاضي.
  - **الوصي Le tuteur testamentaire** : هو وصي الأب أو وصي الأم الذي ينوب عن القاصر الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وتوفي وليه.
  - **المقدم Le tuteur datif:** هو من أوكل إليه القضاء التصرف في مال الشخص القاصر أو البالغ سن الرشد لكنه مصابٌ بعارضٍ من عوارض الأهلية.
- **النائب التعاقدي:** هو المحامي.
- **المحجور:** هو الشخص الممنوع من التصرف في ماله وممتلكاته، سواء كان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه والمعتوه، فينوب عنهم أولياؤهم ويثبت بذلك الحجر عليهم، أو من الدولة كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحال عليه.
- **الإعسار Insolvabilité:** عجز المدين غير التاجر عن الوفاء بديونه، ويسمى بالمعسر insolvable الذي لا يستطيع دفع ما يتوجب عليه.
- **الإفلاس Faillite:** حالة توقف المدين التاجر عن دفع ديونه حالة الأداء وصدور حكم بإفلاسه.
- **العربون Arrhes:** هو عبارة عن مبلغ من المال يدفع عند الاتفاق على عقد بيع أو غيره، على أن يحسب في ما بعد من أصل الثمن عند إبرام العقد، أو يبقى في ذمة البائع ولا يرد إلى من دفعه في حال عدم الوصول إلى اتفاق نهائي.

- **قوة الشيء المقضي به Force de chose jugée:** قوة الشيء المقضي به هي تلك الأحكام القضائية النهائية التي لا يجوز الطعن فيها عبر الطرق العادية للطعن، سواء أكان ذلك من خلال الطعن بالتعرض أو الاستئناف، هذا بغض النظر عن توفر احتمال قابلية الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به للطعن فيه عبر طرق الطعن غير العادية، من قبيل طعني النقض مثلا أو التماس إعادة النظر أو غيرها.
- **حجية الشيء المحكوم فيه Autorité de la chose jugée:** حجية الشيء أو الأمر المقضي به تتعلق بذات الحق وتمثل قرينة قانونية قاطعة دالة على الحقيقة، بموجبها تكون الوقائع المحققة والحقوق المؤكدة بمنأى عن أية منازعة جديدة، سواء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة أخرى.
- **الملك الخاص للدولة Domaines privés de l'état:** يقصد بالملك الخاص للدولة جميع الأملاك التي تملكها الدولة دون أن تكون مخصصة للعموم، أي جميع الأملاك التي لا تدخل في الأملاك العمومية، والتي تقبل التفويت والحجز، وتتكون من أراضي عقارية وبنايات وأراضي فلاحية . .ويتم تسيرها من طرف مديرية أملاك الدولة التابعة لوزارة المالية.
- **الملك العامة للدولة Domaines publics de l'état:** هو مجموع الأملاك المخصصة للمنفعة العامة، إما للاستعمال المباشر من طرف العموم أو المرفق العام.، مثل الطرق والجسور والمياه والشواطئ.. وهذه الأملاك لا تخضع للحجز أو التفويت أو الحيازة أو التملك، وتقع تحت وصاية مديرية الأشغال العمومية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.
- **الاختصاص Compétence:** هو سلطة المحكمة للحكم في الدعوى، وهو الولاية التي يمنحها المشرع لمحكمة ما لبث للبث في القضايا المعروضة عليها، وينقسم إلى اختصاص نوعي واختصاص محلي (مكاني).
  - **الاختصاص النوعي Compétence d'attribution:** هو الأساس الذي يتوزع بمقتضاه القضايا بين المحاكم سواء العادية منها أو الاستثنائية.
  - **الاختصاص المحلي Compétence territorial:** وهو المعيار والأساس الذي بمقتضاه توزع القضايا على المحاكم بالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة.
- **المساعدة القضائية Assistance judicaire:** هو تمكين المتقاضين المعوزين من طرق باب القضاء على قدم المساواة مع خصومهم القادرين على ذلك.
- **القضاء الفردي Système à juge unique:** هو القضاء الذي يحكم فيه قاض منفرد في القضية المعروضة أمامه.
- **القضاء الجماعي Système de collectivité:** هو الذي يحكم فيه قضاة متعددون في القضية المعروضة أمامهم.
- **القاضي المكلف بالقضيةّ Le juge en charge de l'affaire:** يقصد به أن قاضي واحد يتم تعينه من طرف رئيس المحكمة للقيام بإجراءات الدعوى إلى أن يتم حجز القضية أي التأمل وليس المداولة. القاضي المكلف بالقضية يتعلق القضاء الفردي.

- **القاضي المقرر Juge rapporteur:** القاضي المقرر يكون في حالة القضاء الجماعي ويتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة للقيام بإجراء الدعوى أو الاستدعاء والقيام بمراحل الدعوى إلى أن يتم حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم Prononcé.
- **القاضي المنتدب Magistrat délégué:** قاض تنتدبه المحكمة لإجراء تحقيق أو سماع شاهد أو الإشراف على إفلاس أو تصفية قضائية، أو تمثيل رئيس المحكمة في مجال معين ما مثل قاضي منتدب لحماية الطفولة.
- **قاضي التنفيذ Juge de l'exécution:** هو القاضي الذي يختص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار لقرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.
- **قاضي تطبيق العقوبات Juge de l'application peines:** هو القاضي الذي يسهر على متابعة تنفيذ الأحكام الجنائية، ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير العقوبة، وزيارة المؤسسات السجنية ومدى احترامها لحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب بها.
- **قاضي الأحداث Magistrat des mineurs:** هو القاضي المختص بالجرائم التي يرتكبها القاصرين الذين لم يتموا 18 سنة شمسية، حيث بإعادة تقويم السلوكات المنحرفة للأحداث المرتكبين لمخالفات جنحية أو جنائية، عن طريق إجراءات تأديبية تهدف إلى حماية الحدث وتأديبه، لتعويده على تحمل المسؤولية واحترام القوانين، وقد أوجد القانون المغربي عدة أساليب لحماية الحدث، وتقويم سلوكه مع تحسين تربيته وتهذيبه، ومن هذه الأساليب: نظام الحرية المؤقتة، والحرية المحروسة، بالإضافة إلى الحراسة النظرية أو السجن.
- **القضاء الجالس (أو قضاء الحكم): Magistrature assise (ou du siege):** القضاء الجالس هم قضاة الحكم يؤدون أعمالهم وهم جالسين.
- **القضاء الواقف (أو قضاء النيابة العامة): Magistrat du debout (ou du parquet):** القضاء الواقف هم النيابة العامة يؤدون أعمالهم وهم وقوف.
- **مخاصمة القضاة Prise à partie:** هي الشكوى التي يقدمها المتضرر من عمل القاضي نفسه لمساءلته وإبطال قراراه وإلزامه بالتعويض في حال ارتكاب القاضي في عمله احد الأخطاء التي حددها القانون على سبيل الحصر.
- **المفوض الملكي Commissaire royal**: هو الذي يتولى الدفاع عن القانون والحق في المنازعات الإدارية المعروضة على المحاكم الإدارية من خلال تنوير المحكمة واقتراح الحلول القانونية دفاعا عن مبدأ المشروعية وسيادة القانون. ويعين من طرف رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين. وهو بمثابة النيابة العامة لدى هذه المحاكم.
- **علنية الجلسات Audience public:** يقصد به السماح للمواطنين بحضور جلسات المحاكم.

- **شفوية المرافعات:** يقصد به تمكين الخصوم من شرح نزاعهم بشكل مباشر أمام المحكمة واستماعها إليهم سواء بالحضور الشخصي أو بحضور وكلائهم وكذلك حضور الشهود مع إمكانية الاستعانة بالخبراء.
- **مجانية القضاء Contentieux gratuite:** يقصد ب هان القضاة لا يتقاضون مرتباتهم من المتقاضين، ولكن من الدولة التي تدفع هذه المرتبات حفاظا على حيادهم.
- **الوكيل القضائي للمملكة Agent judiciaire du royaume:** هو الذي يقوم مقام الدولة أو الإدارات العمومية أو مكاتبها أو المؤسسات العمومية في إقامة الدعاوى على مدينيها، ويتدخل في جميع المنازعات التي تهدف إلى التصريح بمديونية هذه الإدارات.
- **الأثر الرجعي:** صفة تضفي على النص أثارا قبلية، سابقة لوضعه حيز التنفيذ.
- **البحث التمهيدي Enquete préliminaire:** البحث التمهيدي هو البحث الذي تقوم به الشرطة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة تحت إشراف وتسيير النيابة العامة.
- **التحقيق الإعدادي Enquête préliminaire:** هو التحقيق الذي يقوم به قاض من قضاة التحقيق المعينين بكل محكمة من المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف، وفقا لإجراءات معينة بدقة، وفي ظل مسطرة قضائية تمتاز بوفرة ضمانات حقوق الدفاع. التحقيق الإعدادي مرحلة قضائية لا بوليسية، إذ يتوسط البحث التمهيدي والتحقيق النهائي.
- **التحقيق النهائي Enquête finale أو المحاكمة:** يتولى القيام بهذا التحقيق المحكمة في الجلسة من طرف قضاة الحكم (Magistrats de siège).
- **الإنابة القضائية Commission rogatoire:** هي الأمر الذي يقل بمقتضاه قاضي التحقيق إلى قاض آخر أو إلى ضابط للشرطة القضائية، الصلاحية ليقوم مقامه بعمل من أعمال التحقيق.
- **الشكاية** Réclamation: الشكاية تكون عادة في شكل تظلم صادر من الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة.
- **الوشاية Délation:** الوشاية تكون في العادة على شكل إخبار بوقوع جريمة يقوم بها شخص ليس ضحية مباشرة لتلك الجريمة، وقد تكون مجهولة المصدر، أو يكون الشخص الذي قدمها معروفا.
- **المحضر procès-verbal:** الوثيقة المكتوبة التي يضمن فيها ضباط الشرطة القضائية جميع التحريات التي يقومون بها سواء في الأحوال العادية أو في حالات التلبس أو في حالة الإنابة القضائية، محترما في ذلك مجموعة من الشكليات.
- **الحراسة النظرية Garde théorique:** هي توقيف الشخص وإبقاؤه رهن إشارة ضابط الشرطة وتحت نظره في مركز عمله خلال مدة يحددها القانون.
- **الضابطة القضائية Police judiciaire:** الضابطة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع مهمة تحرير المحاضر، وهي جهاز يعمل تحت إشراف وسلطة النيابة العامة مهمته التثبت من وقوع الجرائم

وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وتضمين كل الإجراءات التي تقوم بها في محضر قانوني تحيله على العدالة قصد اتخاذ قرارها فيه.، هذا من الناحية القضائية

ومن الناحية الإدارية فتنتمي مؤسسة الضابطة القضائية إلى وزارات وإدارات ومصالح متعددة ومختلفة كوزارة الداخلية (السلطات المحلية من عمال وباشوات وقواد، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة لمراقبة التراب) أو الوزارة المنتدبة لدى رئاسة الحكومة المكلفة بالدفاع الوطني (الدرك الملكي) أو وزارة الفلاحة (المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر) أو وزارة الاقتصاد والمالية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة) أو وزارة التجهيز والنقل (مراقبة الطرق ومراقبة الموانئ ومراقبة السكك الحديدية) أو وزارة الشغل.

- **التلبس Flagrance:** يقصد بحالة تلبس flagrant ضبط المجرم هو يرتكب الجريمة أو على اثر ارتكابها، أو ما يزال مطاردا بصياح الجمهور على اثر ارتكابها، أو يحمل أشياء أو أسلحة أو آثار تدل على ارتكابها بعد وقت قصير،أو ارتكابها داخل منزل.
- **العود Récidive:** هو تكرار الجاني لجريمة أو عدة جرائم أخرى بعدما معاقبته من أجل الجريمة السابقة بموجب حكم بات غير قابل للطعن، ويترتب على تكرار العائد للجرائم تشديد العقوبة.
- **المشتبه فيه Suspect:** هذا المصطلح يطلق على الشخص عندما يكون في قبضة الضابطة القضائية وويكون غير ملاحق بعد.
- **الظنين Prévenu:** مصطلح الظنين في القانون المغربي يشير إلى ذلك الشخص الذي يكون بين يدي قاضي التحقيق.
- **المتهم Inculpé:** يقصد بالمتهم في القانون المغربي الشخص الملاحق الماثل أمام المحكمة.
- **المجرم Criminel:** لفظة مجرم تطلق على كل شخص تم الحكم عليه بحكم قضائي لا يقبل الطعن بسبب ارتكابه لفعل جرمي يعاقب عليه القانون.
- **المعتقل Détenu:** يقصد به الشخص المسجون بمؤسسة سجنية والذي تم اعتقاله بموجب تدبير قضائي وقائي (اعتقال احتياطي)، أو تدبير ردعي (الحكم عليه).
- **الحدث أو الأحداث Mineurs:** هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني والمحدد في القانون المغربي في إتمام ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة، وارتكب فعلا مخالفا للقانون.
- **القبض Capturer:** يعني تجريد الفرد من حريته على يد السلطة العامة بغرض اقتياده إلى الحجز، ووضعه تحت تصرف سلطة التحقيق حتى تتضح مدى الحاجة لحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.
- **التوقيف L'arrestation:** هو إجراء تقوم به السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم، وهو مباح إذا ما وضع الشخص نفسه في موضع الشك بما يستلزم التدخل للكشف عن حقيقة أمره. أي أنه إجراء مؤقت أو احتياطي، لتقييد حرية شخص ما في التنقّل على نحو حر، وذلك لفترة وجيزة ومحددة، بحيث إذا زال مبرر التوقيف فإنه يبطل كما يبطل كل إجراء يكون قد ترتب عليه.

- **الاعتقال Arrestation:** الاعتقال هو إجراء استثنائي سالب للحرية تتخذه جهة إدارية (الشرطة أو الدرك) قد يكون بدون أمر صادر من السلطة القضائية المختصة، بحيث يتم التحفظ على الشخص، شخص الذي قام بارتكاب فعل مخالف للقانون لغرض غير المعاقبة، حيث يمنعه هذا الإجراء من الانتقال، كما يحظر عليه الاتصال بغيره، أو مباشرة أي عمل إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة وذلك بهدف حماية أمن المجتمع.
- **الاعتقال التحكمي أو التعسفي Arrestation arbitraire**: هو كل اعتقال يتم خارج الحالات التي ينص عليها القانون أو بدون استخدام الأشكال القانونية.
- سواء كان احتياطيا أو في إطار الحراسة النظرية أو تنفيذا لعقوبة سالبة للحرية لا يحترم الإجراءات والشروط والضوابط التي وضعها المشرع.
- **الاعتقال الاحتياطي Détention provisoire:** الاعتقال الاحتياطي عبارة عن وضع شخص في السجن، إلى أن يبت في أمره، ويصدر في شكل أمر بالإيداع في السجن إذا كان المتهم حاضرا، أو أمر بإلقاء القبض إذا كان المتهم في حالة فرار. وهو تدبير استثنائي يعمل به في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. وهذا الاعتقال يأمر به قاضي التحقيق لمدة شهران قابلة للتمديد لمدة شهرين خمس مرات.
- **المراقبة القضائية Contrôle judiciaire:** المراقبة القضائية تدبير استثنائي يعمل به في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، مدته شهري قابلة للتجديد خمس مرات.
- **الاحتجاز Rétention:** تدبير امني يؤدي إلى حرمان الحرية وينزع، بأساليب مختلفة، إلى إصلاح الأفراد الخطرين على الغير مثل الإحداث الجانحين، أو الاعتناء بهم مثل المختلين عقليا. وهذا المصطلح يستخدم عندما يجرد المرء من حريته لسبب لا يتصل بصدور حكم قضائي بإدانته سواء قبل المحاكمة أو أثناءها.
- **إخلاء السبيل Mise en liberté:** هو الإفراج عن الشخص المعتقل احتياطيا من السجن بصفة نهائية بموجب قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة، وإنه من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التوقيف أو من قبيل إرجاع الأمور إلى طبيعتها، أي إعادة الحق بالحرية إلى صاحبه.
- **البراءة Brevet:** قرار تصدره المحكمة في القضايا الجنائية تعلن فيه عدم إدانة المتهم المحال إليها عن التهمة الموجهة إليه إذا اقتنعت أنه لم يرتكب الجريمة، أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت طائلة أي نص عقابي.
- **الإدانة Condamnation:** هو الحكم الذي يصدر عن هيئة الحكم بالمحكمة وفق للإجراءات القانونية ويقضي بثبوت أفعال الجريمة المنسوبة للمتهم ومعاقبته من أجل ذلك.
- **الإعفاء Absolution:** هو إنهاء الإلزام بتنفيذ العقوبة كليا، أو جزئيا، أو استبدال العقوبة بأخرى أخف منها، إزاء شخص صدر بحقه حكم بات.

- **وقف التنفيذ Sursis à exécution:** تعليق كامل أو جزئي لتنفيذ عقوبة يمكن أن يأمر بها القاضي الذي اصدر الحكم وأصبح نهائيا بعد انقضاء مهلة معينة بدون حدوث طارئ وبعد توفر الشروط المطلوبة.
- **الأمر بحفظ القضية أو الدعوى:** هو أمر بعدم تحريك الدعوى العمومية تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، وذلك إذا رأت -بناءً على ما لديها من معلومات، أنه لا محل للسير في الدعوى وأنها لا تصلح للتحقيق ولا للعرض على القضاء، وهذا الأمر لا يحوز أية حجية، إذ يجوز العدول عنه متى ظهرت وقائع جديدة تبرر ذلك.
- **الإفراج المقيد بشروط La libération conditionnelle:** الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سريته داخل السجن، على أن يظل مستقيم السرية في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك، أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد، فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته.
- **السراح المؤقت Libération temporaire أو الإفراج المؤقت:** إخلاء سبيل المتهم المعتقل احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الاعتقال، وقد يكون هذا الإفراج إما تلقائيا أي بمبادرة من قاضي التحقيق وإما بطلب من النيابة العامة وإما بطلب من المتهم أو محاميه مقابل كفالة.
- **الكفالة Caution:** هي نقود أو سند أو ممتلكات يقدمها الشخص المعتقل للمحكمة لإقناعها بالإفراج عنه، ولضمان مثوله أمامها متى طلب منه ذلك، وهذه الكفالة قد تكون شخصية وقد تكون مالية.
  - **الكفالة الشخصية Fournir caution:** هي عبارة عن تعهد شخص لضمان تنفيذ الالتزامات المفروضة على المتهم عند إطلاق سراحه مؤقتا، وضمان حضوره أمام المحكمة، وإذا اخل المتهم بالتزاماته يتحمل كفيله هذه الالتزامات.
  - **الكفالة المالية Fournir cautionnement**: هي عبارة عن مبلغ من المال تقرره المحكمة نظير إطلاق سراح المتهم ولضمان حضوره أمام هذه المحكمة كلما طلب منه ذلك، إلى حين محاكمته في القضية المنظورة وذلك حتى لا يسجن في أثناء سير التحقيق، وإلا صادرت المحكمة المبلغ مع إصدار أمر بإلقاء القبض على المتهم.
- **رد الاعتبار La réhabilitation:** يهدف رد الاعتبار إلى محو الآثار الجنائية للحكم الصادر بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل، حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي شخص لم تصدر ضده أحكام جنائية.
- **حالة الطوارئ Etat d'urgence:** هي مجموعةٌ من الإجراءات والتدابير التي تتخذها سلطات دولة معينة على المستوى الوطني أو في جزء محدد من الدّولة، ويتم إعلان هذه الحالة أثناء الكوارث أو حالات العصيان المدني، أو الصراعات والنزاعات المسلّحة أو الأمراض والأوبئة، بحيث تنبه المواطنين إلى تغيير سلوكهم الطبيعي وتأمر الجهات الحكومية بتنفيذ خطط طوارئ والتي قد تكون على

شكل تقييد الحقوق الأساسية الجماعية والفردية وبعض الحريات، كالحق في حرية التجمع والتظاهر، وحرية التنقل والتجول.

- **الحجر الصحي Quarantaine:** هو عزل يفرض على الأشخاص أو الحيوانات أو منتوجات، يشكلون بالنسبة إلى الدولة التي يوجدون بها أو التي تستقبلهم في إقليمها خطرا صحيا، خلال الوقت الضروري لزوال هذا الخطر وتفاديا للعدوى التي يمكن أن تكون منقولة.
- **الدولة L'état:** شخص معوي يخضع للقانون العام personne morale de droit public ويتمتع بالسيادة وتمثيل الأمة représentant la nation. وهي ظاهرة سياسية وقانونية تتكون من جماعة من الأشخاص مستقرين على إقليم محدد تجمع بينهم الرغبة والإحساس بالعيش المشترك، مع وجود سلطة عليا تملك حق الجزاء والعقاب. ولقيام هذه الدولة لابد من توافر ثلاث أركان أو عناصر أساسية وهي: وجود تكتل بشري (الشعب: Le peuple)، وإطار جغرافي يرتبط به الشعب (الإقليم أو الأرض: Territoire)، وسلطة عليا تملك حق الجزاء والعقاب (السلطة السياسية: Pouvoir politique).
- **الأمة Nation:** هي جماعة من الأشخاص مستقرين على إقليم محدد تجمع بينهم الرغبة والإحساس بالعيش المشترك، نتيجة روابط مشتركة كوحدة الجنس أو الدين أو اللغة. فالدولة والأمة يتقاسمان عنصرين الشعب والإقليم، ويختلفان في كون الدولة تفرز طبقة حاكمة وطبقات محكومة، أما الأمة فقد توجد دون وجود الدولة الممثلة لهذه الأمة.
- **السيادة Souveraineté:** السيادة هي الحق الكامل للهيئة الحاكمة وسلطتها على نفسها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية والكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها الجوي والبري والبحري، وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها.
- **الأمن القومي La sécurité nationale:** يعرف الأمن القومي بأنه قدرة الدولة على فرض سلطتها وقوتها داخليا وخارجيا، سواء السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الدبلوماسية في مختلف مناحي الحياة لمواجهة الأخطار التي تهددها من الداخل والخارج، وفي حالة الحرب والسلم على حد سواء.
- **المنظمة Organisation:** تُعرف المنظمة بأنها مجموعة من الأفراد لهم هدف معين، يستخدمون طريقا أو أكثر للوصول إليه والمنظمة هي شخصية اعتبارية لها كيانها المستقل عن الأفراد المكونين لها، وتُدار بواسطة مجلس إدارة منتخب بواسطة الجمعية العامة للأعضاء في العادة. وتنقسم المنظمات إلى نوعين: منظمات حكومية، ومنظمات غير حكومية.
  - **المنظمات الحكومية Organisation gouvernementale**: وهي تلك المؤسسات التي تنشئها الدولة، وتقوم على إدارتها ودعمها من أجل القيام بمهمات محددة، كما قد تكون هذه المنظمات الحكومية دولية ترجع نشأتها إلى فكرة المؤتمر الدولي، أو التي تنشئها الدول بموجب اتفاقية دولية فيما بينها. وهذه المنظمات الحكومية الدولية على عدة أشكال: فهي إما عالمية عامة

كالأمم المتحدة، أو عالمية متخصصة كمنظمة الصحة العالمية والزراعة والأغذية واليونسكو وغيرها. وإما إقليمية عامة: كجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوربي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس التعاون الخليجي، أو إقليمية متخصصة كمنظمة الأوبك.

- **المنظمات غير الحكومية Organisation non gouvernementale:** فهي مجموعات طوعية، لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو إقليمي أو دولي، فعندما تكون عضوية المنظمة أو نشاطها مقصوران على بلد معين تعتبر منظمة غير حكومية وطنية أما إذا تجاوزت أنشطتها حدود البلد المعني فتصبح منظمة غير حكومية دولية، وهي تقوم بأنشطة مختلفة غير رسمية تشمل العديد من المجالات كالصحة وحقوق الإنسان مثل أطباء بلا حدود وهيئة العفو الدولية.

- **العولمة Mondialisation:** ظاهرة عالمية ترمي إلى جعل الشيء عالمي من خلال إزالة الحواجز الكمية والجمروكية وفتح الأسواق أمام انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال الأجنبية والموارد الاقتصادية الأخرى، وفتح الباب أمام والشركات عبر الوطنية أي الشركات المتعددة الجنسيات (Sociétés multinationale) لإنشاء فروع لها للاستثمار وغيرها.
- **التدويل Internationalisation:** هو جعل الشيء ذي صبغة دولية أو تحت المراقبة والإشراف الدولي.
- **الدبلوماسية Diplomatie:** هي عملية الاتصال والتفاوض في مجال السياسة العالمية، وهي أداة أو آلة سياسية التي تستخدم في عملية التفاوض والتمثيل التي تجرى بين الدول في حركة التفاعل الدولي، وذلك بهدف إدارة العلاقات الدولية وتسوية وتنظيم هذه العلاقات بواسطة السفراء والدبلوماسيين، وهي مفهوم مرتبط بالسياسة الخارجية كونها فن إدارة الحوار والمفاوضات بين الدول في عملية تنفيذ السياسة الخارجية دون اللجوء إلى الحرب أو العنف.
- **الديمقراطية Démocratie:** الديمقراطية أو ما يطلق عليها بالحكم الشعبي هي شكل من أشكال الحكم، حيث تكون السلطة العليا بيد الشعب، التي يمارسها بنفسه أو عن طريق ممثلين ينتخبهم بالاعتماد على عملية انتخابية حرة. وهي تشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية في ممارسة سلطاته.
- **القائم بالأعمال Chargé d'affaires:** لقب يطلق على رؤساء البعثات الدبلوماسية من المرتبة الثالثة المعتمدين بصفة مؤقتة لدى وزارات الشؤون الخارجية، يؤمن الوكالة في غياب رئيس البعثة أو في حالة استدعاء هذا الأخير وفي حالة وجود أزمات بين الدول.

- **العلمانية Laïcité:** مبدأ يقضي بأن تمارس الدولة جميع الصلاحيات السياسية والإدارية دون تدخلها في الشؤون الدينية، مع عدم تخل السلطات الدينية في هذه الصلاحيات أو المشاركة فيها، حيث تلتزم الدولة بالحياد الديني من خلال فصل بين الدين والدولة.
- **المجتمع المدني Société civile: هو** مجموع المنظمات واسعة النطاق "المنظمات غير الحكومية وغير الربحية, النقابات العمالية والمهنية، المنظمات الخيرية والدينية الخ"، والتي تضطلع بمهمة التعبير عن اهتمامات المواطنين, كما أنها تعتبر مكملة للعمل الحكومي في مجموعة من الميادين ذات الصلة الوثيقة بالحياة اليومية للمواطنين.
- **القوى السياسية Forces politiques:** هي تنظيمات تؤثر على الحياة السياسية، وهي أيضا وعلى الخصوص تتدخل في صيرورة اتخاذ القرار السياسي إما بالمشاركة في تعيين السلطات العمومية أو بالتدخل لدى هذه السلطات من أجل الحصول على قرارات أو تغييرها بالاتجاه الذي يخدمها. وتتمثل هذه القوى السياسية في الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والرأي العام.
- **النظام السياسي Système politique:** يتمثل في المؤسسات السياسية التي تمارس النشاط السياسي الموجودة في مجتمع معين، سواء الحكومية أي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، أو خارج المؤسسة الحكومية، أي في الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة.
- **القرار السياسي Décision politique:** هو الأداة التي يمتلكها الحكام ويستعملونها للاستجابة للمطالب التي تعرض على النظام السياسي أو للحسم في المشاكل التي تواجه هذا النظام. وهذا القرار السياسي يصدر في شكل قانون (يصدره البرلمان) أو مرسوم (الحكومة)، وهذه القرارات السياسية قد تصدر بفعل تدخل فاعلين سياسيين آخرين كالأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة.
- **الأحزاب السياسية Partis politiques:** يقصد بالأحزاب السياسية بأنها مؤسسة ينظم بداخلها أفراد المجتمع الذين يجمعهم قاسم مشترك حيث يوحدون معتقداتهم، بواسطة العمل، لبلوغ غاية ممارسة السلطة السياسية في الدولة لمدة زمنية معينة. فالأفراد عندما يجتمعون في شكل تنظيم سياسي أي حزب سياسي فإنهم يهدفون من خلال هذا الأخير الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها.
- **جماعات الضغط Groupes de penssion:** هي أشخاص أو تنظيمات يتم إنشاؤها من أجل الدفاع عن المصالح وممارسة الضغط على السلطات العمومية، من أجل الحصول منها على قرارات تخدم هذه المصالح، أو لكي توجهها في سياستها وأعمالها، وفقا لما تقتضيه مصلحة تلك الجماعة، أو لدفعها نحو إعطاء الأولوية لمصالحها.

وإذا كانت جماعات الضغط مثل الأحزاب السياسية تتكون من مجموعة من الأفراد لهم رغبات وأهداف مشتركة ويجتمعون في هذه التنظيمات لتقوم بنشاط لتحقيق هذه الرغبات والأهداف، فإنها لا تبتغي الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها في شكل تنظيم سياسي، بل تتخذ شكل تنظيم ذي مصالح خاصة تهدف إلى حمايتها والدفاع عنها، وذلك بالتأثير على الموظفين الرسميين، المنتخبين منهم والمعينين. وهذه الجماعات قد تكون عبارة

عن أشخاص طبيعيين، أي من الناس، كالعمال والنساء، كما يمكن أن تتشكل من الأشخاص المعنويين، أي مجموعة من النقابات أو الشركات أو الجمعيات أو غيرها مثل شركات البترول أو التبغ أو جمعيات اللوبي الصهيوني.

- **النقابات Syndicats:** هي تنظيم جماعي يقوم به العاملين في مهنة أو مجال معين بتشكيلها بهدف الدفاع عن حقوقهم وتمثيل مهنتهم والنهوض بأحوالهم وحماية مصالحهم عن طريق استعمال الضغط على السلطة.
- **الرأي العام L'opinion publique:** هو وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية عامة معينة، في زمن معين، تهم الجماهير، وتكون مطروحة للنقاش والجدل، بحثا عن حل يحقق الصالح العام.

والله ولي التوفيق.